جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

حماية الإرادة الإنسانية واستنقاذها من موجبات الهلكة في السنة النبوية : الضوابط والمقاصد.

إعداد

د / بدرية بنت عبد الله بن منصور الهنائي

عضو هيئة تدريس وحدة المتطلبات العامة
ـ كلية البريمي الجامعية ـ سلطنة عُمان

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الثالث يوليو ٢٠٢٣م الجزء الثاني)

حماية الإرادة الإنسانية واستنقاذها من موجبات الهلكة في السُّنة النبوية: الضوابط والمقاصد

بدرية بنت عبد الله بن منصور الهنائي.
قسم وحدة المتطلبات العامة، كلية البريمي الجامعية، سلطنة عمان.
البريد الإلكتروني: Badriya@buc.edu.om

ملخص البحث:
" حماية الإرادة الإنسانية واستنقاذها من موجبات الهلكة في السُّنة النبوية " دراسة منبثقة من حماية الإسلام للإرادة الإنسانية وربطها بالعقل الذي هو أساس التكليف، فقد خلق الله تعالى الإنسان وميزه عن سائر المخلوقات: بأنه المخلوق المكلف، أي المسؤول، وأن أي انتهاك لحرية الاختيار اعتداء على إنسانية الإنسان وإهدار لآدميته، وتكريم الله تعالى له بأن جعله يمتلك العقل الذي يجعله أهلاً للاختيار، فهو مختار كذلك، وهذه أسمى معاني الإنسانية، وقد حرصتُ في دراستي هذه على محاولة الربط بين الاحكام الشرعية المستخرجة من الأحاديث النبوية المعنية بالمسؤولية الجنائية المنتفية بسبب الجنون أو العته وسائر الأمراض العقلية ،وتوظيف المسائل الفقهية بما يخدم حماية الإرادة الإنسانية واستنقاذها من موجبات الهلكة في ضوء منهج الهدي النبوي، وما يستنبط منه من أحكام فقهية أو أصولية، ومن أظهر الوجوه الفقهية المستنبطة من هذا البحث: حماية الإرادة الإنسانية من عصابات الاتجار في الإنسانية، واستغلال ظروف الضعف التي يمر بها الإنسان بسبب الكوارث أو الأزمات أن ينال من عرضه أو كرامته، وإلا استحق فاعله أن يكون الله ورسوله خصمين له في الدنيا والآخرة.

الكلمات المفتاحية: السُّنة – النبوية – الإرادة – الإنسانية – الهلكة – الإنقاذ.

Protecting and Saving the Human Will from the Causes of Doom in the Prophetic Sunnah: Precepts and Purposes

Badriya bint Nasser ibn Abdullah Mansour Al-Hana'i,
Department of General Requirements Unit, Buraimi
.University College, Sultanate of Oman
Email: Badriya@buc.edu.om

Abstract:

The present study is based on Islam's protection of the human will and linking it to the mind, which is the basis of obligation. Allah Almighty created man, singled him out as the only creature to assume responsibilities and honored him by granting him the mind that makes him eligible for making decisions, and this is the highest trait that humans have. In this study, I have focused on the legal rulings extracted from the Prophetic hadiths concerned with the criminal responsibility that is excluded due to insanity, dementia and other mental illnesses. I have employed jurisprudential issues to preserve the human will and spare it the causes of doom in the light of Prophetic guidance. Such issues have been used to derive jurisprudential rulings and fundamental

jurisprudential principles. The jurisprudential examples include protecting the human will from human trafficking gangs, and exploiting the conditions of vulnerability that a person goes through due to disasters or crises.

Key Words:

Sunnah - Prophetic - Will - Human - Doom - Saving.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله ولي النِّعمة، وكاشف النِّقمة، تنزه في عليائه، وتفرد في كبريائه، والصلاة والسلام على السيد الأوحد، والنبي الأمجد، وعلى آله وصحبه المختارين، شموس الهدى ونبراس العارفين، ومن تابعهم بإحسان من التابعين.

وبعد:

فإن حماية الإرادة الإنسانية مظهر من مظاهر التكريم الإسلامي للإنسان،ودراسته من الأهمية بمكان ،فقد اهتم الهدي النبوي بتكريم الإنسان،حياً وميتّاً،حيث إن الإنسان محترم حياً و ميتاً، يقول الله سبحانه:)وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً(١).

ومن واقع مطالعتي لمادة البحث فإن وجوه الإنسانية في حياة نبي الإنسانية –صلى الله عليه وسلم– أكثر من أن تحصى ،وهي إنسانية عامة ،تشمل الإنسان والحيوان ، والمسلم وغير المسلم ،والقريب والبعيد ،وأعظم هذه الوجوه ما رواه الإمام ابو داود وغيره في سننه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود – رحمه الله– : عن أَبيه قال : { كُنَّا مع رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– في سَفَرٍ ، فانطلقَ لحَاجَتِه، فَرَأينا حُمَّرَة معها فَرخَانِ ، فَأَخَذْنَا فَرخَيها ، فَجَاءت الحُمَّرَةُ ، فجَعَلتْ تُعَرِّشُ ، فَلمَا جاءَ رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم(قال : مَنْ فَجَعَ هذه بِوَلَدِهَا ؟ رُدُّوا ولدَهَا إِليها، ورَأى قَريَةَ نَمْلٍ قَدْ أحْرَقناهَا ، فقال: مَن أَحرقَ هذه؟

(١) سورة الإسراء: الآية(٧٠).

قُلنا : نحن، قال: إِنَّهُ لا ينبغي أَنْ يُعَذِّبَ بعذاب النارِ إِلا رَبُّ النَّار}[1].فأي إنسانية أعظم من هذه الإنسانية ،ولولاها لظل العالم في معترك الجاهلية ،حيث القسوة والعنف والقهر والاستعلاء .

ومن المستقر عليه فقهاً وأصولاً أن أهلية الأداء تساوي المسؤولية التي تقوم على العقل، وبما أن أحوال الإنسان وقدراته العقلية معرضة لطوارئ ونقص وتغيير، فإن قدرته على الفهم وصلاحيته للالتزامات تتغير، وبالتالي فإن أهلية التكليف تختلف بحسب الطوارئ، وأطلق العلماء على هذه العوامل التي تؤثر في أهلية الأداء اسم "عوارض الأهلية"، لأنها تمنع الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب، أو بأهلية الأداء، عن الثبوت؛ لنقص في العقل أو فقدانه.

ويتفرع عن هذا الحكم في ضوء نصوص السنة النبوية حماية حياة أصحاب العاهات العقلية أو البدنية من القتل أو التنمر أو الاستغلال البدني وغيره مما ينال من الكرامة الإنسانية،شأنه شأن الصحيح وأكثر ؛لعدم قدرة ذي العاهة الدفاع عن نفسه ؛لذا جعلت القوانين الوضعية الاعتداء على أصحاب العاهات العقلية والبدنية من الظروف المشددة في مجال التجريم والعقاب .

(١) رواه لإمام أبو داود في سننه ،أبواب النوم ،باب في قتل الذر،(٣/٨رقم:٥٢٦٨)، وصححه الشيخ الألباني. ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ،مع تعليقات الذهبي في التلخيص، (٤/ ٢٦٧، رقم:٧٥٩٩)،وقال :"هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه".وقال يخ الذهبي في التلخيص :" صحيح".

منهجي في هذه الدراسة:

منهجية الدراسة:

١. المنهج الوصفي :ببيان طبيعة المسألة موضوع البحث شرعاً.

٢. المنهج التحليلي : فيما يتعلق بالمسألة موضوع البحث .

٣. المنهج المقارن: مقارنة ما انتهى إليه الفكر المعاصر بشأن المسألة موضوع البحث وما عليه العمل في الفقه الإسلامي وأصوله ؛للوصول إلى نتائج البحث وخاصة ما يتعلق بمواطن تميز الشريعة الإسلامية عن النظم الوضعية بشأن المسألة موضوع البحث.

سبب اختيار هذا الموضوع:

دراستي مسألة :" حماية الإرادة الإنسانية واستنقاذها من موجبات الهلكة في السنة النبوية " ستكون دراسة منبثقة من حماية السنة النبوية للإرادة الإنسانية وربطها بالعقل الذي هو أساس التكليف،فقد خلق الله تعالى الإنسان وميزه عن سائر المخلوقات: بأنه المخلوق المكلف، أي المسؤول، وأن أي انتهاك لحرية الاختيار اعتداء على إنسانية الإنسان وإهدار لآدميته،قال الله تعالى:)وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى ءادَمَ..((الإسراء:٧٠)، وتكريمه إياه بأن جعله يمتلك العقل الذي يجعله أهلاً للاختيار، فهو مختار كذلك، وهذه أسمى معاني الإنسانية.

وقد حرصت في دراستي هذه على محاولة الربط بين الاحكام الشرعية المستخرجة من الأحاديث النبوية المعنية بالمسؤولية الجنائية المنتفية بسبب الجنون أو العته وسائر الأمراض العقلية ،وتوظيف المسائل الفقهية بما يخدم حماية الإرادة الإنسانية واستنقاذها من موجبات الهلكة في منهج الهدي النبوي ،ولقد كان لدراستي بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي – قسم الشريعة – (جامعة الوصل حالياً) على أيدي نخبة متميزة من الأساتذة عظيم الأثر في صقل

موهبتي بدراسة هذه العلوم المقارنة ، ومحاولة الربط بينها وبين ما عليه علماء أصول الفقه بشأن موانع المسؤولية أو ما يعرف بـ"عوارض الأهلية"،فضلاً عن النصوص الشرعية التي وردت في السنة النبوية وكانت قاضية بوجوب استنقاذ النفس الإنسانية من موجبات الهلكة ،وخاصة في أوقات الأزمات والكوارث ،التي تكون مدعاة لانتهاك حقوق الإنسانية واستخدام بني الإنسان كسلعة تباع وتشترى ، وهو ما تأباه شريعة خاتمة لمجمل الشرائع بُنيت على منهج التكريم الإنساني وصون الإرادة من الابتذال أو الامتهان.

أهمية هذه الدراسة:

١. بيان أن المنهج النبوي متكامل الأركان عظيم البنيان ،جلي البيان في حماية إرادة الإنسان من تكليفها بما لايطاق،أو أخذها بما لايلزم ،واستنقاذها من موجبات الهلكة ،ونفي المؤاخذة عن المُكره ،كوجه من وجوه حماية الإنسانية والمحافظة عليها ،عملاً بما جاء في السنن الصحيحة ،في المسألة موضوع البحث.

٢. تُظهر أهمية هذه الدراسة في بيان طريقة مواجهة الظروف الاستثنائية التي قد يتعرض لها المجتمع ، مثل الكوارث والزلازل والبراكين والآفات الزراعية، والسيول، والمجاعات، والحروب وغيرها،بما يحفظ على الإنسان كرامته ويحمي إرادته وعقيدته ،خاصة وأنه لو لم تدركه الإغاثة الإنسانية لكان عرضة أن يفتن في دينه ،أو أن يكون سلعة يباع ويشترى.

الدراسات السابقة :

ربما كانت هناك دارسات كثيرة في مجال عوارض الأهلية كدراسات متخصصة في جزئيات علم أصول الفقه ،إلا أن تناول أو توظيف هذه الجزئية في

مجال إنسانية الإنسان في السنة النبوية :قيم كونية وضوابط شرعية ".

قد يكون قليلاً ؛لذا رأيت اختيار هذا الموضوع للتدليل على أثر السنة النبوية في حماية الإرادة الإنسانية واستنقاذها من موجبات الهلكة " موضوعاً لبحثي.

خطة البحث:

لتحقيق الغاية المنشودة من بحثي ،رأيت تقسيمه إلى مباحث سبعة:

- **المبحث الأول**:حماية الإرادة الإنسانية بجعل العقل مناط التكليف في السنة النبوية .
- **المبحث الثاني**:درء الحدود بالشبهات استنقاذا للنفس الإنسانية في السنة النبوية.
- **المبحث الثالث**:نفي المؤاخذة عن المُكره حماية للإرادة واستنقاذا للنفس من موجبات الهلكة.
- **المبحث الرابع**:وجوه الحماية الإنسانية في التعامل مع أصحاب العاهات العقلية.
- **المبحث الخامس**:وجوه الحماية الإنسانية للأدمي من الإهانة أو الابتذال في السنة النبوية.
- **المبحث السادس**:وجوه الإنسانية في معالجة حالات الاضطرار الناتجة عن المجاعات كما بينتها السنة النبوية.
- **المبحث السابع**:المساواة في العصمة الإنسانية في أوقات الفتن والكوارث في السنة النبوية.

المبحث الأول

حماية الإرادة الإنسانية بجعل العقل مناط التكليف في السنة النبوية

من الثابت شرعاً أن الإنسان الكامل هو:المخاطب بالتكاليف الشرعية،أما المجنون فلا وجه لمساءلته ،وذلك لفقدان العقل الذي هو مناط التكليف،فمن لم يكن مدركاً أو مختاراً فلا عقاب عليه؛ لأن المكلف بإتيان فعل أو تركه يجب أن يفهم الخطاب الموجه إليه؛ أي الأمر والنهي، وهو لا يستطيع أن يفهم ذلك إلاَّ إذا كان عاقلاً، كما أنه لا يمكن القول بأن المكلف عصى أمر الشارع إذا كان قد أُكره على الفعل المحرم.

والمسئولية الجنائية في الشريعة هي: أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريده كالمكره أو المغمي عليه لا يسأل جنائياً عن فعله، ومن أتى فعلاً محرماً وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضاً عن فعله.

وفي السنة النبوية الكثير من الأحاديث التي تحمي إرادة الإنسان من المؤاخذة في حالة حدوث عارض من عوارض الأهلية،كالجنون والعته ،والنوم ،والإكراه وما يلحق بها، حماية لإنسانية الإنسان واحتراماًللعقل البشري، ومنحه الحرية والإرادة التي بها يتحقق تكريم الإنسان وتكليفه ومسؤوليته.

وقد وجد العلماء في الأحاديث النبوية الدالة على ارتفاع التكليف الكثير من وجوه الإنسانية ،وخاصة قول الهادي البشير والسراج المنير(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ){رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ

الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ}[1] وقوله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):"إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ}[2]،وقوله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): {لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ}[3].

قال الآمدي :"اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجماد والبهيمة"[4].

وقال :"ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب دون تفاصيله من كونه أمراً أو نهياً، ومقتضياً للثواب والعقاب، ومن كون الآمر به هو الله تعالى، وأنه واجب

---

(١) رواه أبو دواد في سننه (ت:شعَيب الأرنؤوط) كتاب الحدود،باب في المجنون يَسرقُ أو يُصيبُ حدًّا(٤٥٢/٦، رقم:٤٤٠٠)، وابن ماجه في سننه (ت:شعَيب الأرنؤوط) ،أبواب الطلاق،(١٩٨/٣، رقم:٢٠٤١)،والنسائي، في سننه (ت:شعَيب الأرنؤوط)،كتاب التكليف،باب ذكر الإخبار عن العلة التي من أجلها إذا عدمت رفعت الأقلام عن الناس في كتبة الشيء عليهم، (٣٥٥/١،رقم:٧٣٤٤). والحديث صححه الشيخ الألباني ،كما في صحيح، الإرواء (٢ / ٥).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ،أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي،(٢٠٠/٣،رقم: ٢٠٤٤)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ،كتاب الطلاق،(٢١٦/٢،رقم:٢٨٠١) قال الإمام الذهبي في التلخيص :" صحيح على شرط البخاري ومسلم ".

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند الصديقة (رضي الله عنها)، (ت:شعَيب الأرنؤوط)،(٣٧٨/٤٣،رقم:٢٦٣٦٠)،ورواه أبو داود في سننه، أول كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غَلط (٥١٥/٣،رقم :٢١٩٣) ،والحاكم في المستدرك علىالصحيحين،(٢١٦/٢،رقم:٢٨٠٨) قال الذهبي في التلخيص :" على شرط مسلم كذا قال يعني الحاكم قلت ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم وقال أبو حاتم ضعيف".

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، (١٩٩/١).

الطاعة، وكون المأمور به على صفة كذا وكذا، كالمجنون والصبي الذي لا يميز فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة إلى فهم أصل الخطاب، ويتعذر تكليفه أيضاً إلاَّ على رأي من يجيز التكليف بما لا يطاق؛ لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب فهو متوقف على فهم تفاصيله"[١].

الدلالة الشرعية لـ"رفع القلم":

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المراد برفع القلم عدم التكليف، قال الحافظ ابن حجر:" وقد أخذ الفقهاء بمقتضى هذه الأحاديث لكن ذكر ابن حبان: أن المراد برفع القلم: ترك كتابة الشر عنهم دون الخير" [٢].

قال الزين العراقي:" وهو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم؛ لأنهما في حيز من ليس قابلا لصحة العبادة منهم لزوال الشعور فالمرفوع عن الصبي قلم المؤاخذة لا قلم الثواب لحديث :{رفَعت امرأةٌ صَبيا لها إلى رسولِ اللَّه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):،فقالت : يا رسول اللَّه ، ألهذا حجٌ ؟ قال : نعم ولك أجرٌ}[٣][٤].

وروي عن الحسن البصري أن :رفع القلم كناية عن عدم التكليف"[٥].

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، (١٩٩/١).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري :ابن حجر العسقلاني،(١/١٢) ،صحيح ابن حبان (٣٥٧/١).

(٣) رواه الإمام مسلم ،كتاب ،الحج،باب صحة حج الصبى وأجر من حج به، (١٠١/٤ رقم:٣٣١٧).

(٤) فيض القدير:المناوي،(٣٥/٤).

(٥) تحفة الأحوذي: المباركفوري، (٥٧٠/٤).

والجنون: اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة، والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا يظهر آثارها، وبتعطل أفعالها إما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه، وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح، ويفزع من غير ما يصلح سببًا(١).

وفي بعض روايات الحديث وردت كلمة" المعتوه "،ومن ذلك ما رواه أبو داود في سننه من حديث ابن عباس(رضي الله عنهما)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ:{رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ }(٢).

ومن الثابت أنّ المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام ، فاسد التّدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون . قال ابن عابدين من فقهاء الحنفية :"اختلفوا في تفسير المعتوه وأحسن ما قيل هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون"(٣).

وأكثر الفقهاء يسلمون أن العته نوع من الجنون وبأن درجات الإدراك تتفاوت في المعتوهين ولكنها لا تخرج عن حالة الصبي المميز، ولكن بعض

---

(١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، (٢ / ٣٤٨).

(٢) رواه أبو داود في سننه ،كتاب الحدود ،باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (٤٥٥/٦،رقم:٤٤٠٢)، قال المحقق"حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع؛ لأن أبا ظبيان –وهو حُصين بن جندب– إنما سمعه من ابن عباس عن علي، ولم يسمعه من علي مباشرة".

(٣) حاشية رد المحتار:ابن عابدين،مصدر سابق، (٦ / ٤٣٧).

الفقهاء يرون أن بعض المعتوهين يكونون من حيث الإدراك كالصبي الغير مميز وبعضهم كالصبي المميز، وأصحاب هذا الرأي لا يجعلون فرقاً بين الجنون والعته إذا كان المعتوه في أقل درجات التمييز، ولذلك فرقوا بين الجنون والعته بأن الأول يصحبه اضطراب وهيجان، والثاني يلازمه الهدوء ولكن حقيقتهما واحدة.

وسواء صح هذا الرأي أو ذاك فهي مسميات لحقائق واقعة ومعبرة بالواقع لا بالمسمى؛ لأن فاقد الإدراك معفى من العقاب سواء سمي معتوهاً أو مجنوناً أو كان له اسم آخر،قال الإمام البزدوي في كشف الأسرار:"المعتوه وهو ناقص العقل من غير صبا ولا جنون فيشبه كلامه وأفعاله تارة بكلام المجانين وأفعالهم وتارة بكلام العقلاء وأفعالهم" (١).

الفرق بين المجنون والسفيه(٢):

كما حمت الشريعة الإسلامية المجنون والمعتوه حمت إرادة السفيه ،بما يحفظ عليه كرامته وإنسانيته .وسبب هذه الحماية أن السفه عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع.وقيل: السّفيه : البالغ العاقل الّذي لا يحسن التّصرّف في المال فهو خلاف الرّشيد(٣).

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:علاء الدين البخاري،(٢ /٥٧٨).

(٢) السّفه لغة : نقص في العقل ، وأصله الخفّة والتّحرّك ، يقال : تسفّهت الرّياح الثّوب : إذا استخفّته ، وحرّكته تاج العروس:الزَّبيدي، (١/ ٨٢٢٢)

(٣) التعريفات:الجرجاني، (١ /١٥٨)

وتحقيقاً لهذه الحماية أرشد الله تعالى إلى حماية أموال السفيه بالحجر عليه قال تعالى:)وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (١).

وبناءً على هذه الحماية استنبط الفقهاء من الحديث النبوي :(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ) ضمانة أساسية لسقوط التكليف وما يستتبعه من الإثم والمؤاخذة عن المجنون والصبي ، ورتب الفقهاء عليه الكثير من الأحكام فقالوا :لا يقتص من القاتل إلاّ إذا كان بالغاً عاقلاً،فلا يقتص من صبي ولا مجنون ، وعمدهما كالخطأ . وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه مثل النائم والمغمى عليه ونحوهما.وهذا الحكم قاصر على ما كان من حقوق الله تعالى،أما حقوق العباد وما يتعلق بها من ضمان فإنه لايسقط، بل هو تكليف للولي بأداء الحق المالي المستحق في مال المجنون، ومن ثم إذا وقعت منه جرائم أخذ بها مالياً لا بدنياً.

وهذا مظهر من مظاهر العدالة في القرآن الكريم والهدي النبوي الشريف ،فقد كان من بعض حكمته(عز وجل)أن حرم على الناس ما يضر بعقولهم وأبدانهم وأموالهم وما يضر بأفرادهم وجماعتهم ونظامهم، وشرع لهم من العقوبات عليه ما يقطع أطماعهم ويرد عدوانهم ويمنع تظلمهم، فإن سمعواوأطاعوا لم يضرهم ذلك شيئاً، وإن عصوا فقد حقت عليهم العقوبة بعصيانهم وعدوانهم، ولا عذر لهم بعد أن عملوا بما حرم عليهم وما ينتظرهم من عقاب، وبعد أن أتوا ما أتوا وهم مختارين مدركين.

(١) سورة النساء الآية رقم:٥.

وامتناع العقوبة العادية لعدم الإدراك أو الاختيار لا يمنع الجماعة من حماية نفسها بالوسائل التي تراها كافية أو ملائمة. فالصغير غير المميز إذا لم يكن الاقتصاص منه إذا قتل فإنه يمكن أن يوضع في ملجأ، أو يرسل به لإحدى الإصلاحيات، والمجنون إذا لم يكن عقابه ، فإن من الممكن حماية الجماعة من شره بوضعه في مستشفى، وهكذا إذا امتنع عقاب الجاني بالعقوبات العادية، وكان من الضروري اتقاء شره وحماية الجماعة منه، فإن للجماعة أن تتخذ من الوسائل ما تحمي به نفسها من شر الجاني ولو أنه غير مسئول و يمكن عقابه، كأن تضعه في ملجأ أو مستشفى أو مدرسة إلى أمد محدود أو غير محدود بحيث لا يخرج منه إلا إذا أمن شره أو صلح حاله.والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الثاني

درء الحدود بالشبهات استنقاذا للنفس الإنسانية في السنة النبوية

قد يظهر الأمر أمام القارئ لأول وهلة أن هذه الوقائع لا صلة لهـا بالفقـه وأصوله لكن بتحقيق النظر يدرك مدى أهمية ما قررته السـنة النبويـة –وهـي المصدر الثاني من مصادر التشريع– في استنقاذ النفس الإنسانية مـن موجبـات الفناء، حتى وإن كانت جانية ،فإنها تبحث له عن مخرج أو شبهة يندفعبها الحـد نجد ذلك واضحاً جليًا في دعوة النبي(صلى الله عليه وسلم)إلى البحث عن مخرج وخاصة لذوي الهيئات من باب إقالة العثرات ،وتعظيم مقام الستر على الأعراض فعن عائشة (رضي اللَّه عنها):أنَّ رسولَ اللَّه (صـلى الله عليـه وسـلم) كـان يقول:{أَقِيلُوا ذَوي الْهيئاتِ عَثَرَاتِهم إلاّ الحدودَ }[1]،وروى الترمذي في سننه عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) أن النبي(صلى الله عليـه وسـلم) قـال:{ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ}[2].

وبيان ذلك أن الحدود في الإسلام رغم أهميتها في درء المفاسـد والقضـاء على الفواحش إلا أن الحرص على تعافيها والتضييق في إثباتها واجـب شـرعاً

(١) رواه أبو داود في سننه ،كتاب الحدود،باب حد الردة وقطع الطريق،(٤/٢٣٢،رقم:٤٣٧٧) والإمام أحمد في مسنده، (٤٢/ ٣٠٠،رقم:٢٥٤٧٧). والحديث ضعفه الشيخ الألباني كما في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٩/ ٣٧٧).

(٢) رواه الترمذي في سننه ،كتاب الحدود،باب ما جاء في درء الحد،(٤/٣٣،رقـم:١٤٢٤)،و الحاكم في المستدرك،(٤/٤٢٦،رقم:٨١٦٣) وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه"،

ويدل على أن الستر أكثر نفعاً وأقل ضرراً،لقوله (صلى الله عليه وسلم):{تَعَافُّوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ}(١).

واتفق أهل العلم على أن الشفاعة في الحدود قبل أن تبلغ الإمام، جائزة، بل مستحبة ، وقد ترجم البخاري في صحيحه باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ،في شأن المرأة المخزومية التي سرقت،والحديث بتمامه روته أم المؤمنين السيدة عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا(٢) وبسط الحافظ ابن حجر في الفتح الروايات الدالة على مذهب الستر ما لم يبلغ السلطان، والمنع من الشفاعة بعد ما بلغ السلطان(٣).

ومن الأحاديث الواردة في المسألة محل البحث ما رواه أبو موسى الأشعري(رضي الله عنه)،قالَ:{ كَانَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، إِذَا أَتَاهُ

(١) رواه أبو داود في سننه ،كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، (١٣٣/٤، رقم الحديث:٤٣٧٦) ، والحاكم في المستدرك، (٤٢٤/٤،رقم:٨١٥٦).قال الحاكم :"صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٢) رواه البخاري ،في صحيحه،كتاب الحدود ، كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (٦/ ٢٤٩١،رقم:٦٧٨٨).

(٣) فتح الباري :ابن حجر، (١٢/ ٨٧)

طَالِبُ حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ}[1]؛ ولقوله تعالى:)مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً[2] على أحد التأويلين ، وفيه: أن الإعانة بقول أو فعل مثاب عليها وللمشفوع عنده القبول إن رآه، وهذا فيمن كانت منه الزلة فلتة ، وفى أهل الستر والعفاف وفيمن يرجى أن الصفح عنه توبة له.

وأما المصر المستهزئ في باطله ، فلا تجوز الشفاعة ، ولا ترك عقوبته لينزجر ويرتدع مثله، وقد جاء الوعيد على الشفاعة في الحدود"[3] .

وفي قصة ماعز الأسلمي لما زنى واعترف عند رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)بذلك ،جعل النبي الكريم الجنون مانعاً من موانع المسؤولية ،ففي رواية أبي هريرة (رضي الله عنه)كما عند الإمام مسلم في صحيحه:{ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)فَقَالَ أَبِكَ جُنُونٌ فَقَالَ لَا قَالَ فَهَلْ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)اذْهَبُوا بِهِذا فَارْجُمُوهُ}[4].

وقد فهم بعض العلماء من قول النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):أبك جنون" ؟" أنه يريد منه ان يرجع عن اعترافه .قال القاضي عياض: فائدة سؤاله أبك جنون ؟

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب البر والصلة والآداب ،باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، (٤/٢٠٢٦،رقم:٢٦٢٧).

(٢) سورة النساء،الآية رقم(٨٥).

(٣) إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم:الآبي،(٨/٥٩٨ – حديث رقم ٢٦٢٧)

(٤) رواه مسلم في صحيحه،كتاب الحدود،باب رجم الثيب في الزنى ،(٣/١٣١٧،رقم:١٦٩١)

ستراً لحاله واستبعاداً أن يلح عاقل بالاعتراف بما يقتضي إهلاكه ولعله يرجع عن قوله"[1].

وقد يقال:إن الشرع الإسلامي الحكيم ندب إلى الستر في قضايا بعينها استنقاذاً للنفس الإنسانية من موجبات الحد،ويستشهد على ذلك بقصة ماعز الأسلمي التي وردت في كثير من الصحاح ،ومنها:{ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)فَقَالَ أَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ فَلَمَّا مَسَّتْهُ يَا هَزَّالُ أَمَا لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ}[2]،وليس الأمر على إطلاقه ،فإن هذا الستر له أحكامه وضوابطه ،قال ابن مفلح :"وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفا بالأذى والفساد، وأما المعروف بذلك، فيستحب أن لا يستر عليه، بل ترفع قصته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة؛ لأن الستر على هذا يُطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله، وهذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت، أما معصية رآه عليها، وهو بعد متلبس، فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه على من قدر على ذلك، فلا يحل تأخيرها، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة "[3].

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم:القاضي عياض، (٥/ ٥١٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند، (٥/٢١٧ ، رقم :٢١٩٤٢) ؛ وأبو داود في سننه ،كتاب الحدود ،باب في الستر على أهل الحدود (٤/١٣٤ ، رقم: ٤٣٧٧) ، والحاكم في المستدرك(٤/٤٠٣ ، رقم ٨٠٨٠) وقال : صحيح الإسناد .

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية: ابن مفلح، (١/ ٢٣٥).

ومن عظيم وجوه الاستفادة بما في السنة النبوية من أحكام حمائية أن يعامل معاملة المجنون ،ويقاس عليهما كل ما من شأنه زوال العقل واختلاله ،أخذاً من قضاء الإمام علي (رضى الله عنه) ،كما ورد من حديث ابن عباس(رضي الله عنهما)، قال:{أُتِىَ عُمَرُ(رضى الله عنه) بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَمَرَّ عَلِىٌّ (رضى الله عنه) فَأَخَذَهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا. فَأُخْبِرَ عُمَرُ قَالَ :ادْعُوا لِى عَلِيًّا. فَجَاءَ عَلِىٌّ (رضى الله عنه) فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ :{ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ }. وَإِنَّ هَذِهِ مَعْتُوهَةُ بَنِى فُلاَنٍ لَعَلَّ الَّذِى أَتَاهَا أَتَاهَا وَهِىَ فِى بَلاَئِهَا. قَالَ فَقَالَ عُمَرُ لاَ أَدْرِى. فَقَالَ عَلِىٌّ(رضي الله عنه): وَأَنَا لاَأَدْرِى }[1].

ومن شأن هذه الحماية أن تُعين القاضي على تتبع خطى سير العدالة والحكم بمقتضاها،وفي هذا مراعاة للإنسانية في جميع صورها ومختلف مراحلها.

(١) رواه الإمام أبو داود في سننه كتاب الحدود ،باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً،(٦/٤٥٥،رقم:٤٤٠٢)، والترمذي،في سننه (٤/٣٢،رقم:١٤٢٣)،وقال أبوعيسى:"حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه".

المبحث الثالث

نفي المؤاخذة عن المُكره حماية للإرادة واستنقاذاً لنفسه من موجبات الهلكة

وجه ذكر هذه المسألة ضمن موضوعات الدراسة أن الإكراه عيبٌ من عيوب الإرادة ،مادياً كان أو معنوياً، ومانعٌ من موانع المسؤولية الجنائية .وتدخل دراسة هذه المسألة في نطاق الأحكام الشرعية المبنية على نفي المؤاخذة عن المكَره،كوجه من وجوه حماية الإنسانية والمحافظة عليها ،ففي كتب السنن عن الصحابي الجليل أبي ذر (رضى الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): { إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ}(١).

وفي مجال الإرادة الإنسانية يقصد بالإكراه المادي :قوة خارجية تسيطر على إرادة الشخص فتلغي حريته في الاختيار. أما الإكراه المعنوي فإنه يتمثل في ضغط يمارسه شخص على إرادة آخر بحيث يفسد حريته في الاختيار فلا يمارسها بالشكل الطبيعي ،ولكنه لا يلغيها بشكل كلي ،كما هو الحال في الإكراه المادي(٢).ومواطن هذا الحكم كثيرة منها:

---

(١) رواه ابن ماجه في السنن،أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي،(٣/٢٠٠،رقم : ٢٠٤٥) ،والدارقطنى في السنن،٥/٣٠٠،رقم٣٤٧٩) الحاكم في المستدرك(٢/٢١٦،رقم:٢٨٠١)وقال:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.وقال الذهبي في التلخيص : على شرط البخاري ومسلم".

(٢) وفي هذا الشأن نصت المادة (٥٠) من قانون الجزاء العماني على أنه:لا يسال جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون ، أو عاهة في العقل ، أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أيا كان نوعها ، أعطيت قسرا عنه أو تناولها بغير علم بها ، أو لأي سبب أخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة". =

الأول: الإكراه على التلفظ بكلمة الكفر (والعياذ بالله):

الثابت من نصوص الشريعة- قرآنا وسنة-جواز استباحة المحرم في بعض الحالات، فالمحرم لذاته يباح بهدف الحفاظ على الضروريات وهي حفظ الدين والمال والنفس والعقل والعرض، فيباح الخمر للحفاظ على الحياة عند التهلكة، ويرخص بالكفر ظاهرًا للحفاظ على النفس عند الإكراه بالقتل. والأصل في هذه المسألة قوله تعالى:)مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ(١).

والآية نزلت في عمار بن ياسر(رضي الله عنهما)، في قول أهل التفسير، لأنه قارب بعض ما ندبوه إليه. قال ابن عباس: أخذه المشركون وأخذوا أباه وأمه سمية وصهيبا وبلالا وخبابا وسالما فعذبوهم، وربطت سمية بين بعيرين ووجئ قبلها بحربة، وقيل لها: إنك أسلمت من أجل الرجال، فقتلت وقتل زوجها ياسر،

=وفي إطار ما عليه قانون العقوبات الاتحادي فإن الإكراه مانع من موانع المسؤولية الجنائية ،فنصت المادة(٢/٦٤):"لايسىآل جنائياً من ألجئ إلى ارتكاب جريمة بسبب إكراه مادي أو معنوي".

ويُعد من قبيل الإكراه المعنوي التهديد بالفضيحة وذلك بكشف أمور شائنة ،حتى ولوكانت تلك الأمور صحيحة،مادامت هي أصلاً في طي الكتمان وما دام في كشف سترها أذى كبير يلحق بالمُكره،ومن ذلك تهديد امرأة بصور فاضحة لها أو بكتابات منسوبة إليها من شأن الكشف عنها أن يسبب لها أذى واضحاً.وتتفق حالة الاكراه مع الضرورة في أن كليهما مانعٌ من موانع المسؤولية .بينما يتميز الإكراه عن حالة الضرورة في أن فعل الإكراه يقوم به إنسان.شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة ،د/غنام محمود غنام، (ص:٢٩٤ -٢٩٦)

(١) سورة النحل ،الآية :١٥٦

وهما أول قتيلين في الإسلام. وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرها، فشكا ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال له رسول الله(صلى الله عليه وسلم):{ كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ"؟ قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):" فَإِنْ عَادُوا فَعُدْ}(١).

ولفظ {مَنْ كَفَرَ} يشمل الكفر الخفي في القلب، والكفر الظاهر الذي يصدر من اللسان، فجاء الاستثناء مخصصًا العام، وقصد الكفر الحرام بأنه الصادر عن رضا واختيار من القلب، وأخرج ما يقع باللسان نتيجة الإكراه(٢).

وروي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) في قوله :)إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ(قال :أخبر الله سبحانه وتعالى أن من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، فأما من أكره فتكلم بلسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه، وإن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم"(٣).

ولا يخطر على البال أن يرخص اللَّه تعالى في أمر وتكون الرخصة حرامًا، فإن اللَّه تعالى لا يشرع الحرام(٤) ؛ ولأن رسول اللَّه (صلى الله عليه وسلم)

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٣/ ٤٢٥) ، اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري،(١/ ٢٧) والقصة مشهورة في كتب التفسير.ينظر:الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ١٨٠)، جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري، ت شاكر (١٧/ ٣٠٤).
(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:د/ محمد مصطفى الزحيلي، (٢/ ٦٩).
(٣) سنن البيهقي الكبرى (٨/ ٢٠٩،رقم: ١٦٦٧٦)السنن الصغير للبيهقي (٩٣/٧رقم:٢٥٥٨).
(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٢/ ٢٩٩).

قال: "إن اللَّه يحب أن تُؤتى رُخَصُه، كما يحب أن تؤتى عزائمه" [(١)].

قال الإمام الشافعي (رضي الله عنه) في بيان ما يتفرع عن هذه الأحاديث من أحكام :" فلو أن رجلا أسره العدو فأكره على الكفر لم تّبِن منه امرأته ، ولم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد . قد أكره بعض من أسلم في عهد النبي(صلى الله عليه وسلم) على الكفر ، فقاله ، ثم جاء النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فذكر له ما عذب به ، فنزلت فيه هذه الآية ، ولم يأمره النبي (صلى الله عليه وسلم) باجتناب زوجه ، ولا بشيء مما على المرتد"[(٢)].

وذهب الإمام القرطبي –بانياً على الحديث السابق– إلى أبعد من هذا قائلاً: «أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فإنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبَّين منه زوجته ولا يحكم عليه

(١) الحديث رواه الإمام البيهقي في السنن والاثار،باب المكره على الردة،(١٣/٤٢٦،رقم:٥٢٨٨)، وفي السنن الصغير،(٧/٩٥،رقم:٢٥٦٠)،والحاكم في المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص، (٢/ ٣٨٩،رقم:٣٣٦٢) وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "وقال الذهبي في التلخيص : على شرط البخاري ومسلم".

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٣/ ٤٢٥) وفي هذا إشارة إلى الحديث المروي عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: "أخذ المشركون عمار بن ياسر يعذبوه، فقاربوه في بعض ما أرادوا به، فشكا ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:كيف تجد قلبك؟ قال رضي الله عنه،: مطمئنا بالإيمان؟ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: فإن عادوا فعد". قال الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (٤/ ١٥٨).

بكفر.قال محمد بن الحسن: إذا قيل للأسير: اسجد لهذا الصنم وإلا قتلتك. فقال: إن كان الصنم مقابل القبلة فليسجد ويكون نيته لله تعالى، وإن كان لغير القبلة فلا يسجد وإن قتلوه. والصحيح أنه يسجد وإن كان لغير القبلة، وما أحراه بالسجود حينئذ، ففي الصحيح عن ابن عمر(رضي الله عنهما)قَالَ:{كَانَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ{فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ}(١).

وفي الآية الكريمة وجه آخر من وجوه التشريع بينته السنة النبوية،وهو: مشروعية إجارة التائب من الردة حقناً لدمه .ومن ذلك ما رواه الإمام النسائي عن ابن عباس(رضي الله عنهما)قَالَ: فِي سُورَةِ النَّحْلِ :) مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ(إِلَى قَوْلِهِ) لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ(٢) فَنُسِخَ، وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: {ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ}(٣) «وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ (٤) الَّذِي كَانَ عَلَى مِصْرَ

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٤٦١/١، رقم:١٦٤٦)،(تفسير القرطبي ١٨٣/١٠،والآية من سورة البقرة: ١١٥.

(٢) سورة النحل ،من الآية:١٠٦

(٣) سورة النحل ،من الآية:١١٠

(٤) هو: عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث بن حُبيب القرشي العامري يكنى أبا يحيي، وكان أخا لعثمان-رضي الله عنه- من الرضاعة، له صحبة ورواية حديث. شهد فتح مصر، واختط بها، وكان صاحب الميمنة في الحرب مع عمرو بن العاص في فتح مصر، وله مواقف محمودة في الفتوح وأمره عثمان على مصر، ولما وقعت الفتنة، سكن عسقلان، ولم يبايع لأحد، ومات بها سنة ست وثلاثين في خلافة علي (رضي الله عنه) وهو الذي افتتح إفريقية زمن عثمان، وولي مصر بعد ذلك، وكانت ولايته مصر سنة خمس وعشرين، وكان فتح إفريقية من أعظم الفتوح بلغ سهم الفارس فيها ثلاثة آلاف دينار.سير أعلام النبلاء:الذهبي(ط الحديث)،(٢/ ١٢٢).

كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ، فَلَحِقَ بِالْكُفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ[1] لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}[2].

وهذا الوجه من طلب الأمان والذمة فيه حقن للدماء ،وخاصة وأنه لما حضر سيدنا عثمان بن عفان(رضي الله عنه)مجلس النبي (صلى الله عليه وسلم)حدثت قصة إنسانية جعلها النبي (صلى الله عليه وسلم) شاهدة على كمال نبوته وعظيم إنسانيته ،فعن سعد بن أبي وقاص(رضي الله عنه) قَالَ:{ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ اخْتَبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، فَجَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رُشَيْدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حِينَ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟» فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ}[3].

---

(١) أي سأل الأمان والذمة .ومنه قوله تعالى:")وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ(سورة التوبة ،الآية رقم:٦.

(٢) رواه النسائي في سننه،كتاب تحريم الدم باب توبة المرتد، (٧/ ١٠٧،رقم:٤٠٦٩) وحكم الشيخ الألباني عليه بأنه صحيح الإسناد.

(٣) رواه أبو داود في سننه ،كتاب الحدود،باب الحكم فيمن ارتد (٣١٩/٤،رقم:٤٣٥٩)،وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ،(٣٩٨/٧،رقم:٣٦٩٠٠) =والنسائي في سننه،كتاب تحريم الدم ،باب توبة المرتد،(١٠٧/٧،رقم:٤٠٦٧)، والدارقطني في سننه ،(٢٩٥/٥،رقم:٤٣٤٥) و (٤٣٤٦)، والحاكم في المستدرك (٤٧/٣،رقم:٤٣٦٠) وقال :"هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ".

قال الخطابي: معنى "خائنة الأعين" أن يُضمر بقلبه غير ما يُظهره للنـــاس، فإذا كَفَّ بلسانه، وأومأ بعينه إلى خلاف ذلك فقد خان. وكان ظهور تلك الخيانـــة من قبل عينيه، فسميت خائنة الأعين، ومعنى الرشد هاهنا: الفطنة لصواب الحكم في قتله "(١).

الحالة الثانية: الإكراه على المواقعة " الاغتصاب":

بحث الفقهاء حالة الاغتصاب ومدى ثبوت مسؤولية المغتصبة ،حيث انتفـــت إرادتها،وقد وجدت في كتب الفقه الكثير من وجوه انتفاء المسؤولية عنها ،منه ما قاله الإمام مالك في المدونة:" قُلْت: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ رَجُلا غَصَبَ امْرَأَةً أَوْ زَنَى بِصَبِيَّةٍ مِثْلُهَا يُجَامَعُ أَوْ زَنَى بِمَجْنُونَةٍ أَوْ أَتَى نَائِمَةً، أَيَكُونُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَالصَّدَاقُ جَمِيعًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟.

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي الْغَصْبِ: إنَّ الْحَدَّ وَالصَّدَاقَ يَجْتَمِعَانِ عَلَى الرَّجُـلِ. فَـأَرَى الْمَجْنُونَةَ الَّتِي لا تَعْقِلُ. وَالنَّائِمَةَ بِمَنْزِلَةِ الْمُغْتَصَبَةِ "(٢).

ومن وجوه الإنسانية في هذه المسألة في الهـدي النبـوي الشريف:الســتر عليها ،فعن عقبة بن عامر(رضي الله عنه) عن النبيِّ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ)، قال: {مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنِ اسْتَحْيَى مَوْءُودَةً مِنْ قَبْرِهَا}(٣).

ويؤيد هذا الحكم الأثر المروي عند الإمام الطبري في تفسيره :أن رجلا مـن أهل اليمن أصابت أختُه فاحشة، فأمرَّت الشَّفرة على أوداجها، فَأُدْرِكت، فـدُووِي

(١) معالم السنن:الخطابي، (٢/ ٢٨٧).

(٢) المدونة:الإمام مالك ، (ت الأعظمي)، (٥٠٩/٤).

(٣) رواه أبو داوود في سننه،كتاب الأدب ،باب في السـتر علـى المسـلم ،(٢٥٣/٧،حـديث رقم:٤٨٩١،، وصححه الحاكم في "المستدرك"(٤/ ٤٢٦،رقم:٨١٦١)، ووافقه الذهبي! .

جُرْحها حتى برئت. ثم إن عمها انتقل بأهله حتى قدم المدينة، فقرأت القرآن ونَسَكت، حتى كانت من أنسك نسائهم. فخطبت إلى عمها، وكان يكره أن يدلِّسها، ويكره أن يفشي على ابنة أخيه، فأتى عمر فذكر ذلك له، فقال عمر: لو أفشيت عليها لعاقبتك! إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوّجها إيّاه[1].وفي رواية:"فقال: انكحوها نكاحَ العفيفة المسلمة[2].

وهذه الآثار جميعها أفادت وجوب الستر في حق الزانية، وأنه لا يجوز أن نغلق دونها باب الرحمة، وأن يحكم عليها وعلى أهليها بالعار الأبدي، بل يكتم ما كان منها ولا يشاع، وتستفتح فصلا جديدا أوله التوبة، والتملص من المعصية، وتشرع في حياة العفائف الطاهرات.

(١) تفسير الطبري، (٩/ ٥٨٣).

(٢) المرجع السابق نفسه.

المبحث الرابع

وجوه الحماية الإنسانية في التعامل مع أصحاب العاهات العقلية

روح ذوي العاهات العقلية مصونة ؛لعموم قوله تعالى) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا[1] وهذا الإسقاط بهذا السبب حقيقته: أنه قتل نفس مؤمنة على وجه التعمد والتسلط ،ففاعله والراضي به والمتسبب فيه يدخل في ذلك الوعيد ولا شك؛ لأن قوله تعالى) وَمَنْ يَقْتُلْ (هذا شرط وقوله:)مُؤْمِنًا (هذا نكرة وقد تقرر في القواعد أن النكرة في سياق الشرط تعم، [2] فيدخل في ذلك كل مؤمن ويدخل من باب أولى المسلم ؛لأن الإيمان درجة تعقب الإسلام، وهذه النفس يحكم لها بأنها نفس مسلمة فلا يجوز الاعتداء عليها بالقتل، ومن اعتدى ففعل، فإنه يدخل في هذا الوعيد العظيم والعياذ بالله تعالى .

يضاف إلى هذا الوجه-في تقديري- حماية المرضى النفسيين من أساليب الابتزاز المختلفة والمتعددة، ومن تحويلهم إلى فئران تجارب وإجراء الأبحاث عليهم أو إكراههم على التوقيع على أي أوراق أو مستندات من أي نوع منفردين أثناء احتجازهم بالمصحة أو المستشفى ومحاسبة الإدارات التي تعلم بهذه التجاوزات الخطيرة وتتستر عليها .

---

(١) سورة النساء،الآية: (٩٣)

(٢) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام: علي بن عباس البعلي الحنبلي، (٢٠١/١)

كما يجب حمايتهم من التحرش الجنسي أو استغلال ضعفهم في حملهم على ارتكاب أفعال غير مشروعة ،كاستخدامهم في التسول، والابتزاز أو نحو ذلك من صور الاعتداء البدني عليهم.

وقد كان للفقه الإسلامي السبق في تقرير هذه الحماية ، قال البهوتي-من فقهاء الحنابلة -:" ويُقيد المجنون بالحديد لخوف عليه... وكذا ينبغي لوخيف منه"(١).

وفي شأن العلاقة الزوجية : أوجب علماء الإسلام حماية الزوجة من شر زوجها إذا أصيب بالجنون ونحوه. قال ابن فرحون:" ومن أصابه جنون حالة كونه زوجاً فإن القاضي يقضي بعزله عن زوجته سنة ،فإن صح وإلاَّ فرق بينهما"(٢).

والملاحظ أن جميع أقوال الفقهاء التي ذهبت إلى عدم المؤاخذة الجنائية لذوي العاهات العقلية اتخذت من قول النبي:{رفع القلم عن ثلاث:... }أساساً للقول بهذا ،وقالوا: والمجنون أحدهم فالعقل مناط التكليف ،فإذا فقد العقل أصبح الإنسان غير مكلف.

كما بنى الفقهاء قولهم بحرمة إزهاق روح ذوي العاهات العقلية على عموم قوله تعالى) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا(٣) وهذا الإسقاط بهذا السبب حقيقته أنه قتل نفس مؤمنة على وجه التعمد والتسلط ففاعله والراضي به والمتسبب فيه يدخل في ذلك

(١) كشاف القناع: البهوتي،(٤٤٨/٣)
(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون المالكي، (١٤٩/١)
(٣) سورة النساء،الآية: (٩٣)

الوعيد ولا شك لأن قوله " ومن يقتل" هذا شرط وقوله "مؤمناً " هذا نكرة وقد تقرر في القواعد أن النكرة في سياق الشرط تعم، [1] فيدخل في ذلك كل مؤمن ويدخل من باب أولى المسلم ؛ لأن الإيمان درجة تعقب الإسلام، وهذه النفس يحكم لها بأنها نفس مسلمة فلا يجوز الاعتداء عليها بالقتل، ومن اعتدى ففعل، فإنه يدخل في هذا الوعيد العظيم والعياذ بالله تعالى .

ومن السنة النبوية ما ورد في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قال :{قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)،:لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ :الثَّيِّبُ الزَّانِ ،وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ }[2].

والحديث دال على أن النفس تقتل بمقابل قتل النفس ويتلف العضو بمقابل إتلاف العضو وهكذا .وهذه النفس المعصومة بالإسلام لم تجن شيئاً من هذه الثلاث حتى تزهق روحها فلا هو قاتل حتى يقتل ولا هو يثب زانٍ ولا هو من أصحاب الخصلة الثالثة فبأي حق بالله عليك يستحل دمه و تزهق روحه.

وعليه فإن إزهاق روح صاحب العاهة العقلية أو البدنية من أعظم المحرمات وأكبر المنكرات،شأنه شأن عادة العرب من قتل بناتهم خوف العار وقتل أولادهم خوف الفقر، وهذه الطائفة تقتل أولادها خشية التشوه، وهذا كله حرام ومنكر

(١) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام: علي بن عباس البعلي الحنبلي، (٢٠١/١)

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه ،كتاب الديات ،باب قوله تعالى :) أن النفس بالنفس والعين بالعين((٦ / ٢٥٢١،رقم (٦٤٨٤)، ومسلم في القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (١٠٦/٥،رقم :١٦٧٦).

يجب سده، وعدم إعمال الفكر فيه ولو مجرد إعمال فإن هذا المجنون أو المعوق نفس بشرية لها أحكامها وحرمتها ،فلا يجوز الاعتداء عليها والتسلط بهذه الصورة المشينة المنكرة.

ومن هذا القبيل :ما تُقدم عليه بعض أسر الفتيات المعاقات عقلياً بإجراء عمليات استئصال أرحامهن؛ خوفاً من تعرضهن للاغتصاب، ومن ثم الحمل.وهو عمل مجرم شرعاً وقانوناً ؛لأن حفظ النفس الإنسانية، كما أن حفظ النفس والكرامة مبدآن متلازمان، فلا فرق بين سليم ومعاق، لذلك فالاستئصال من شأنه أن يمس بكرامة المرأة المعاقة، يضاف إلى ما تقدم أن حفظ النفس والكرامة الإنسانية فرض على الأهل والمجتمع.

ومما يزيد من خطورة الأمر أن بعض الشباب العابثين من أصحاب النفوس المريضة سيجعلون من الفتيات المعاقات هدفاً أميناً لهم بعد استئصال أرحامهن، ومن هنا جاء نهي النبي(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) واضحاً عن الاختصاء، فعن عبداللَّهِ بن عمر(رضي الله عنهما) قال:{ كنا نَغْزُو مع النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: ألا نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عن ذلك فَرَخَّصَ لنا بَعْدَ ذلك أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ قَرَأَ) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ الله لَكُمْ(١)والاختصاء وهو نزع الخصيتين أو تعطيلهما.قال الإمام النووي:

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قَوْلِهِ:)يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ الله لَكُمْ((المائدة: ٨٧) (٥٣/٦،رقم:٤٦١٥)،)، ورواه الإمام مسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ،(١٠٢٢/٢،رقم:١٤٠٤).

" (ألا نستخصي) أي :ألا نفعل بأنفسنا ما يفعل بالفحول من سل الخصى ونزع البيضة يشق جلدها حتى نخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان [١].

وفوق هذا فإن السليم المعافى ليدرك النعمة التي أمتنها الله عليه فيشكر الله ويحمده ،أخرج الترمذي في سننه :{أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلاَءٍ، فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاَكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، إِلاَّ عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ البَلاَءِ كَائِنًا مَا كَانَ مَا عَاشَ}[٢]،وقد روي عن أبي جعفر محمد بن علي ، أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا رَأَى صَاحِبَ بَلاَءٍ يَتَعَوَّذُ، يَقُولُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، وَلاَ يُسْمِعُ صَاحِبَ الْبَلاَءِ "[٣].

وعطفاً على هذا الحكم فتحرم السخرية أو الازدراء لأصحاب البلايا ،ودليله ما روي عَنْ أُمِّ مُوسَى، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: { أَمَرَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) ابْنَ مَسْعُودٍ، فَصَعِدَ عَلَى شَجَرَةٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَنَظَرَ أَصْحَابُهُ إِلَى سَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حِينَ صَعِدَ الشَّجَرَةَ، فَضَحِكُوا مِنْ حُمُوشَةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): مَا تَضْحَكُونَ كَرِجْلُ عَبْدِ اللَّهِ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أُحُدٍ}"[٤].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٨٢).

(٢) رواه الترمذي في سننه،من كتاب الدعوات،باب ما يقول إذا رأى مبتلى،(٥/٣٧٠ ، رقم:٣٤٣١) قال أبو عيسى:" حديث غريب".

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) رواه أحمد في مسنده،(١/٤٢٠ ، رقم ٣٩٩١) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص (٣/ ٣٥٨،رقم:٥٣٨٥).قال الحاكم:هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه".وقال الذهبي في التلخيص:صحيح ".

والمعنى أي: الأعمال التي عمل بها أثقل في الميزان، لا أن ساقيه توضعان في الميزان ولا شخصه [1].

ويستفاد من هذا الحديث :أن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم.

(١)-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العبا سالقرطبي،٧/٣٥٩.

المبحث الخامس

وجوه الحماية الإنسانية للأدمي من الإهانة أو الابتذال في السنة النبوية

كرم الله سبحانه بني آدم بالنطق، والتمييز، وحسن الصورة، وتسخير سائر الخلق لهم، وفضلهم على غيرهم من البهائم والدواب وغيرهما، فكان الإنسان لهذا مكرماً، لأنه حامل للأمانة، ولأنه خليفة الله في أرضه، وهو المطالب بالتعمير والإصلاح في ظل شرع الله سبحانه، ولهذا سخر الله سبحانه سائر الخلق له، وجعله مسلطاً على غيره من المخلوقات، ومن هنا لم يخضع الإنسان شرعاً لما يخضع له غيره من جواز بيعه والتصرف فيه، لأن فعل ذلك في الإنسان إذلال، وهذا يتنافى مع أساس تكريمه ورفعته.

وقد بينت السنة النبوية الشريفة عدم جواز قطع أي عضو من أعضاء الآدمي، حتى ولو كان كافراً، وذلك لعدم إهانته وابتذاله، ترتيباً على منع المساس بالآدمي ذاته[1]بحث الفقهاء القدامى حكم هذه المسألة،في إطار

(١) من نصوص الفقهاء في هذه المسألة:

قال الكاساني في بدائع الصنائع(١٧٧/٧): " ... وأما النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلاً فهو قتل المسلم بغير حق، سواء كان الإكراه ناقصاً أو تاماً ... وكذا قطع عضو من أعضائه ... ولو أذن له المكره عليه ... فقال للمكره: افعل، لا يباح له، لأن هذا مما لا يباح بالإباحة ... " الكاساني.

قال الصاوي في بلغة السالك،(٤٢٤/١، ٤٣٢): " ... إن كسر عظم الميت انتهاك لحرمته ... فإن بقي شيء من عظامه فالحرمة باقية لجميعه، فلا يجوز استخدام ظفر الميت ولا جزء منه، ولا شعره لأن هذه الأجزاء محرمة، وفي أخذها انتهاك لحرمتها ... ". =

ما ذهبوا إليه من ،واستنبطوا هذا الحكم من الحديث المروي عن أبي هريرة(رضي الله عنه)أن النبي (صلى الله عليه وسلم)قال: { قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ } [1]؛ وذلك لأن جسده ليس من الأموال التي ترد عليها العقود، وأن أجزاءه المنفصلة عنه طاهرة، بل ذهبت الشريعة الإسلامية إلى أبعد من ذلك، فقررت له الحماية الجسدية، وأحاطت النفس البشرية بسياج من الرعاية والحصانة، فقررت عصمة دمه وحرمته، ومنعت الاعتداء عليه، سواء كان مسلماً أو غير مسلم.

قال ابن بطال:"ومن باع حرًا فقد ألزمه الذلة والصغار، ومنعه التصرف فيما أباح الله له، وهذا ذنب عظيم ينازع الله به في عباده،.."[2]،وقالابن الجوزي:

= قال النووي في المجموع،(٤٧/٩).: "ولا يجوز للمضطر أن يقطع من معصوم غيره بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف، صرح به إمام الحرمين والأصحاب".

قال البهوتي في كشاف القناع(٦/ ١٩٩).: " ... فإن لم يجد المضطر إلاّ آدمياً محقون الدم لم يبح له قتله، ولا إتلاف عضو منه، مسلماً كان المحقون، أو كافراً ذمياً أو مستأمناً، لأن المعصوم الحي مثل المضطر فلا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف مثله ... وإن لم يجد المضطر شيئاً مباحاً ولا محرماً لم يبح له أكل بعض أعضائه، لأنه يتلفه لتحصيل ما هو موهوم ... ولا يجوز التداوي بشيء محرم، أو بشيء فيه محرم، كألبان الأتن ولحم شيء من المحرمات، ولا يشرب مسكر ... " .

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع ،باب إثم من باع حراً، (٣/ ٨٣)،رقم(٢٢٢٧) .

(٢) شرح صحيح البخارى:ابن بطال (٦/ ٣٩٩) ونحوه في فتح الباري :ابن حجر، (٤١٨/٤).

"الحر عبد الله، فمن جنى عليه فخصمه سيده"(١).

وتصدى كثير من العلماء المعاصرين لبيان حكم هذه المسألة في أكثر من محفل دولي ،وفي سبيل هذاصدر عن المجمع الفقهي بمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٩٨٥م ، قراراً يتضمن هذه الحماية ويحفظ على الإنسان كرامته وعدم جواز الاتجار ببدنه إلا بالقيود والضوابط التي وضعها الفقهاء(٢):

---

(١) فتح الباري :ابن حجر (٤/ ٤١٨).

(٢) وتضمنت القرارات ما يلي :

- أولاً :يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو لإزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.
- ثانياً :يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويُرَاعَى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأَهْلِيَّةِ، وتحقق الشروط الشرعية المُعْتَبَرَة.
- ثالثاً :تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.
- رابعاً :يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.
- خامساً :يَحْرُم نقل عضو من إنسان حي يُعَطِّلُ زواله وظيفة أساسية في حياته – وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها – كنقل قَرَنِيَّةِ العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية؛ فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.
- سادساً :يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

والحكم المتقدم تشهد له الكثير من الأحاديث النبوية ،منها:حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما)أنه قال: { فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو[1] وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ[2]

- سابعاً :وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بألا يتم ذلك بواسطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد – ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة، أو مكافأة وتكريماً فمحل اجتهاد ونظر.

وعليه فلا يجوز بيع الأعضاء البشرية مطلقاً، لأنَّ الإنسان ليس محلاً للبيع، فأعضاء الإنسان ليست ملكاً للإنسان، وكذلك ليست ملكاً لورثته حتى يعاوضوا عليها بعد وفاته"انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٨ ربيع الآخر إلى ٧ جمادى الأولى عام ١٤٠٥ه،الموافق ١٩ – ٢٨ يناير ١٩٨٥م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الربعة العدد الرابع الجزء الأول ١٤٠٨ ؟ – ١٩٨٨م صفحة ٤١٣.

(١) الصحابي الجليل طفيل بن عمرو بن طريف بن العاص الدوسي، لقبه ذو النور، استشهد رضي الله عنه باليمامة، وقيل باليرموك. راجع: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤٢٢/٣-٤٢٤ برقم ٤٢٧٣).

(٢) المشاقص: جمع مشقص وهو السهم الذي فيه نصل عريض. راجع: المصباح المنير للفيومي، (ص:٣١٩).

لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ[١]، فَشَخَبَتْ[٢] يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «اللهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ}[٣].

فقد أفاد هذا الحديث أن من تصرف في عضو منه بتبرع أو غيره فإنه يبعث يوم القيامة ناقصاً منه ذلك العضو عقوبة له، لأنه قوله "لن نصلح منك ما أفسدت" لا يتعلق بقتل النفس وإنما يتعلق بجرح براجمه وتقطيعهما[٤].

ومنها:ما روى عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها):{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا} [٥].وفي الحديث دليل

(١) البراجم: رءوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت. راجع: المصباح المنير للفيومي (ص: ٤٢).

(٢) معنى تشخبت: يداه أي جرى دمها. راجع: المصباح المنير للفيومي ،(ص:٣٠٦).

(٣) الإمام مسلم في صحيحه،كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر (١٠٨/١ برقم ١١٦)،والإمام أحمد في مسنده (٢٣١/٢٣،برقم:١٤٩٨٢).

(٤) ينظر: الامتناع والاستقصاء:حسن بن علي السقاف القرشي، (ص:٢٠).

(٥) رواه أبو داود في سننه ،كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟(٢١٢/٣،برقم ٣٢٠٧)،وابن ماجه في سننه ،كتاب الجنائز،باب في النهي عن كسر عظام الميت ،(٥٤١/٢، برقم ١٦١٦)،وابن حبان في صحيحه،(٤٣٨/٧،برقم ٧٧٦)، وترجم له ابن حبان بقوله: ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من تحفظ أذى الموتى ولا سيما في أجسادهم". وصححه الشيخ الألباني ،كما في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢٠٧ /٧).

على أن الحي يحرم كسر عظمه، أو قطع أي جزء منه، وكذا الميت لأي سبب، إلا الحي لسبب أذن الشارع فيه،وفي ضوء دلالة هذه الأحاديث جاءت الفتاوى السابقة.

المبحثالسادس

وجوه الإنسانية في معالجة حالات الاضطرار الناتجة عن الأزمات والمجاعات كما بينتها السنة النبوية

يجد الناظر في الهدي النبوي و فقه التعامل مع الأزمات والمجاعات أن الالتزام باستنقاذ النفس الإنسانية واجب شرعاً على كل قادر عليه من المسلمين ،وخاصة ذوي اليسار منهم [1]،وقد وجد من فقه إمام الحرمين ما يعالج هذه المسألة ،ومن ذلك قوله:" فإن قدرت آفةٌ وأزمٌ وقحطٌ وجدبٌ .. فإن انتهى نظر الإمام إليهم رم ما استرم من أحوالهم ... فإن لم يبلغهم نظر الإمام وجب على ذوى اليسار والاقتدار البدار إلى رفع الضرار عنهم، وإن ضاع فقير بين ظهراني موسرين خرجوا من عند آخرهم وباءوا بأعظم المآثم، وكان الله طليبهم وحسيبهم.وقد قال رسول الله(صلى الله عليه و سلم):{مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا

(١) ينظر للباحثة(بدرية بنت عبد الله بن منصور الهنائي) : القواعد المقاصدية المتعلقة بالدور المجتمعي للمؤسسات المالية ورجال الأعمال في مواجهة الأوبئة والجوائح والكوارث والأزمات" مع الإشارة إلى جهود المؤسسات المالية ورجال الأعمال في سلطنة عُمان،من موضوعات المحور السابع من محاور المؤتمر المنعقد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بأسيوط، مصر خلال الفترة (١٤-١٥ صفر ١٤٤٣هـ- ٢١-٢٢ سبتمبر ٢٠٢١م) ص:٩ وما بعدها).

وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ}[1] وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم"[2].

وروى الحاكم في المستدرك عن ابن عمر(رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه و سلم):{مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى}[3].

والعرصة: بوزن الضربة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء[4].والمراد بها القرية .وفي الحديث إشارة إلى المسؤولية الجماعية عن استنقاذ الأنفس الإنسانية من الهلاك .ومعنى قوله: برئت منه الذمة"أي : حُرِمَ من

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٢/١ ، رقم ١١٢) وقال الشيخ الألباني : صحيح "، وأبو يعلى (٩٢/٥ ، رقم ٢٦٩٩) ، قال حسين سليم أسد : إسناده حسن والطبراني (١٥٤/١٢ ، رقم ١٢٧٤١) ، قال الهيثمي (١٦٧/٨) : رجاله ثقات . والحاكم في المستدرك(١٨٤/٤ ، رقم ٧٣٠٧) ، وقال : صحيح الإسناد .وقال المنذري في الترغيب والترهيب،(٢٥٩/١ حديث رقم: ٧٥١): رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن".

(٢) غياث الأمم في التياث الُظلم: الإمام الجويني، (ص: ٢٣٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ،(٣٢/٢،رقم:٤٨٨٠).تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف لجهالة أبي بشر"،ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين،(١٤/٢،رقم:٢١٦٥) قال الذهبي في التلخيص : عمرو بن الحصين العقيلي تركوه وأصبغ بن زيد الجهني فيه لين".قال الهيثمي في مجمع الزوائد(١٠٠/٤،رقم:٦٤٧٦):"رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط، وفيه أبو بشر الأملوكي؛ ضعفه ابن معين".

(٤) مختار الصحاح :الفيومي(ص: ٢٠٥) .

حفظ الله وعنايته، فإنَّ لكُلِّ أحَدٍ من اللّه عَهْداً بالحفْظ والكلاءَة، فإذا ألْقى بيده إلى التهلُكة، أو فعَل ما حُرِّم عليه، أو خالف ما أُمِرَ به خَذلَتْه ذمَّةُ اللّه تعالى.

ومن جانب آخر :فإن الآثار السيئة للأزمات والمجاعات والكوارث أكثر من أن تحصى ،ويكفي ضررًا ما يصيب المجتمعات المنكوبة من تشريد وتضييع ،وهتك للحرمات ،وتعريضهم للفتنة في الدين ،من خلال جهات بعينها تستغل هذه النوائب في تحقيق أغراض دينية مشبوهة ،وهذا من أعظم وجوه الضرر الذي تجب إزالته، إعمالاً للقاعدة الشرعية التي ورد بها الحديث النبوي الشريف الذي رواه ابن عباس – رضي الله عنهما- عن النبي(صلى الله عليه وسلم) : { لا ضَرَرَ ولا ضِرار، مَن ضَارَّ، ضَرَّه اللهُ، وَمَن شَاقَّ، شقَّ اللهُ عليه}(١).

والضرر بمعنى: أن يدخل على غيره ضررًا، بما ينتفع هو به. والضرار: أن يدخل على غيره ضررًا، (بما لا ينتفع هو به) ، كمن منع مالا يضره، ويتضرر به الممنوع" (٢).

ضرورة اقتسام أعباء المجاعة أو النائبة أو الكارثة أو الوباء:

أرشدت السنة النبوية إلى ضرورة اقتسام أعباء المجاعة أو النائبة أو الكارثة أو الوباء ونحو ذلك ،وجعلته فريضة على القادرين عليه،وتأكيدا لهذا المعنى امتدح النبي (صلى الله عليه وسلم)صنيع الأشعريين ،في الحديث الذي

(١) رواه الدار قطني في سننه عن أبى سعيد الخدري (رضي الله عنه)(٤/ ٥١، حديث رقم:٣٠٧٩)،والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦،رقم: ٢٣٤٥).وقال الذهبي في التلخيص:صحيح على شرط مسلم.

(٢) جامع العلوم والحكم :ابن رجب الحنبلي :،الناشر : دار المعرفة – بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ه (ص: ٣٠٢).

رواه أبو موسى الأشعري (رضي الله عنه) أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قال:{إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ }(١).

ويجد الناظر مدى الفطنة والبلاغة في تبويب الإمام البخاري للحديث باسم"الشركة في الطعام والعروض والنهود" كما يتضح من الشروح التي ذكرها الإمام ابن الملقن في شرحه للحديث(٢).

والإرمال هو: فناء الزاد وقلة الطعام أصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة . وصنيع الأشعرين في معالجة آثار هذه النائبة هو أن يجمعوا من عندهم من زاد في ثوب واحد ثم يقتسموه بمكيال واحد حتى لا يتميز بعضهم عن بعض ؛ولذا استحقوا أن يقول عنهم النبي صلى الله عليه وسلم) :" فهم مني

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام والعُروض، وكيف القسمة، وفي النهد (١٥٣/٣،رقم:٢٤٨٦) ،ومسلم في صحيحه،كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم (٤/ ١٩٤٤، رقم:٢٥٠٠).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن ، (١٦/ ٤٩).

النهد) بفتح النون وإسكان الهاء، قال الأزهري في "تهذيبه": هو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال: تناهدوا وقد ناهد بعضهم بعضًا. تهذيب اللغة: الأزهري(٣٦٧٢/٤).وقال ابن سيده: إنه العون، وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم، وقد تناهدوا، أي: تخارجوا يكون ذلك في الطعام والشراب. وقيل: إنه إخراج القوم نفقاتهم على قدر في الرفقة. المحكم والمحيط :ابن سيده،(٤/ ١٩٠).وقال صاحب "العين": هو ما يجمعه الرفقاء من مال أو طعام على قدر في الرفقة ينفقونه بينهم،.انظر: المحكموالمحيط : ابن سيده ،(٤/ ١٩٠).

وأنا منهم "،أي :طريقتي وطريقتهم واحدة في التعاون على البر والتقوى وطاعة الله ــ عز و جل ــ ولذلك لا أتخلى عنهم"(١).

وفي الحديث دليل على فضيلة الإيثار والمواساة واستحباب خلط الزاد في السفر وفي الإقامة. كما فيه دليل على أن اقتسام أعباء الغزو والمجاعة من أساسيات الدين ، وأنه فرض على ولي الأمر القيام بهذا الواجب أو وجوبه على الواجد من أبناء المجتمع.وهو أساس القول بأن اقتسام أعباء الغزو والمجاعة من أساسيات الدين، وأنه فرض على ولي الأمر القيام بهذا الواجب أو وجوبه على الواجد من أبناء المجتمع.

وقد طبق الصحابة (رضي الله عنهم) هذا المبدأ عظيم الأثر في مواجهة أزمات الحروب ،ففي صحيح البخاري عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، أَنَّهُ قَالَ:{بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ» وَهُمْ ثَلاَثُ مِائَةٍ، فَخَرَجْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الجَيْشِ، فَجُمِعَ فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ حَتَّى فَنِيَ فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى البَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهَا القَوْمُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا}(٢).

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، (٥/ ١٣٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه،كتاب الجهاد، باب غزوة سيف البحر، وهم يتلقون عيرا لقريش، وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه (٥/١٦٦،رقم:٤٣٦٠).

ومنها: ما روي عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قالَ:{ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)فِي سَفَرٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يُصَرِّفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ}[1].

وفي هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالح الأصحاب..وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجا وإن كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسرا في وطنه ولهذا يعطى من الزكاة في هذه الحال[2].

ومنها: ما رواه ابن عمر(رضي الله عنهما) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ :{الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}[3].

قال العلماء: الخذل ترك الإعانة والنصر .ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي ولا يحقره" [4]. ودلالة

---

(١) رواه مسلم ،كتاب اللقطة،باب باب استحباب المؤاساة بفضول المال، (٣/ ١٣٥٤، رقم:١٧٢٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٣٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب،باب:لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه،(٣/ ١٢٨،رقم:٢٤٤٢)،ومسلم في البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم (١٤/١٩٨٦، رقم: ٢٥٨٠).

(٤) شرح النووي على مسلم :النووي،(١٦/ ١٢٠).

الحديث ليست قاصرة على المسلم فحسب ،بل تشمل المسلم وغير المسلم من أبناء الإنسانية جمعاء؛لعموم ذلك في قوله تعالى:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾(١).

ومنها:ما روي عن أبى سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: {أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ}(٢).

ووجوه الإنسانية المستفادة من الأحاديث السابقة قاطعة بأن المواساة في الأزمات والنوائب والكوراث من أساسيات الدين،لا تنفك عن عقيدة المؤمن ،وأن تغطية نفقاتها واجب على الموسرين ،كلٌ قدر كفايته ،وإلا أثموا جميعا وأن وجوبها على الفور لا التراخي؛لأن التأخير يلزم منه اتساع نطاق الأزمات وتعاظم ضررها وهذا مما لا يقره الإسلام بحال ،فقطع الطريق على الأزمات ومعالجة آثار الكوارث واجب شرعاً وقانوناً.

(١) سورة المائدة من الآية:٣٢.

(٢) رواه أبو داود ،كتاب الزكاة ،باب فضل سقي الماء ،(٢/ ١٣٠) رقم:١٦٨٢، والترمذي في سننه،كتاب الزهد(٤/٦٣٣/٢٤٤٩) قال أبو عيسى :هذا حديث غريب".

المبحث السابع

المساواة في العصمة الإنسانية في أوقات الفتن والكوارث في السنة النبوية

ويظهر هذا الوجه من وجوه حماية الإرادة الإنسانية في السنة النبوية واستنقاذها من موجبات الهلكة في أوقات الفتن ،فالمسلم مأمور شرعاً بحقن الدماء ،متى وجد إلى ذلك سبيلاً.وقد تواترت الأحاديث الآمرة بذلك في السنة النبوية ،وأظهر هذه الأحاديث ما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم):{سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِىوَالْمَاشِى فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِى مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُذْ بِهِ}(١).

والخيرية هنا معناها أكثر سلامة وأقل شرا. والحديث أصل عظيم في حسم مادة الشر وقطع دابر الفتن وحق الدماء ما وجد المسلم إلى ذلك سيلاً .والمقصود بالسعي في الحديث:العدو والإسراع في السير وهو تشبيه لمن يشارك في الفتن ويجتهد في إثارتها.

أما الاستشراف فهو من الإشراف ،أي: الانتصاب للشيء والتعرض له والتطلع إليه. ومن شأن فاعل ذلك أن الفتن تستشرفه ،أي:تغلبه وتصرعه وتهلكه.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب،باب علامات النبوة في الإسلام (١٣١٨/٣ ، رقم ٣٤٠٦)،ومسلم في صحيحه،كتاب الفتن واشراط الساعة،باب نزول الفتن كمواقع القطر. (١٦٨/٨،رقم:٧٤٢٩)

وفي رواية عن عبد الله بن خباب بن الأرت(رضي الله عنه) {أن رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةً الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي قَالَ فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَاكَ فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ قَالَ أَيُّوبُ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ}(١).

وفي رواية:{إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ كُونُوا أَحْلَاسَ بُيُوتِكُمْ}(٢).

وفي رواية: عن أبي موسى الأشعري:{إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ وَقَطِّعُوا

(١) رواه الإمام احمد في مسنده، (٣٤/ ٥٤٢،رقم:٢١٠٦٤)، والدارقطنى في سننه (١٣٢/٣)،و عبد الرزاق في المصنف(١١٨/١٠ ، رقم: ١٨٥٧٨)،والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٥٩،رقم:٣٦٢٩) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد،(٣٠٣/٧) : "رواه أحمد وأبويعلى والطبرانى ولم أعرف الرجل الذى من عبد القيس وبقية رجاله رجال الصحيح".

(٢) رواه الإمام أحمد، في مسنده،(٤٣٢/٣٢،رقم:١٩٦٦٢)،،ورواه أبو داود في سننه ،كتاب الفتن ،(١٠١/٤،رقم:٤٢٦٤) ، ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤٨٧/٤،رقم:٨٣٦٠)وسكت عنه الذهبي في التلخيص". والأحلاس : جمع حلس، وهو كساء يلى ظهر البعير يفرش تحت القتب.لسان العرب:ابن منظور،(٦/ ٥٤)مادة: حلس.

أَوْتَارَكُمْ وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ فَإِنْ دُخِلَ – يَعْنِي عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ – فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ }[1].

وفي أوقات الأزمات والكوارث :قد يجد المضرورن في التخلص من البعض لنجاة الأكثر خلاصاً من الضرر الشد وهو هلاك الجميع ،كما هو الشأن في حالة تعرض سفينة مليئة بالركاب للغرق ،فيقدمون على القاء بعضهم حتى تخف السفينة،وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: إذا اغتلم[2] البحر بحيث علم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطر الركبان لتخف بهم السفينة، فلا يجوز إلقاء أحد منهم في البحر بقرعة ولا بغير قرعة، لأنهم مستوون في العصمة، وقتل من لا ذنب له محرم، ولو كان في السفينة مال أو حيوان محترم لوجب إلقاء المال ثم الحيوان المحترم. لأن المفسدة في فوات الأموال والحيوانات المحترمة أخف من المفسدة في فوات أرواح الناس[3].

وتشير بعض مصادر التاريخ إلى وجوه من القسوة أوجدتها المجاعات، ذكرها المقريزي وغيره ، ولعل أخطرها أن يأكل الناس القطط والكلاب، وأخطر

(١) رواه أبو داود في سننه ،كتاب الفتن ، باب في النهي عن السعي في الفتنة(٤/١٦٢،رقم:٤٢٦١)وصححه الشيخ الألباني،كما في صحيح وضعيف سنن أبي داود،(٩/ ٢٦١).

(٢) اغتلم البحر: (اغتلم) الْإِنْسَان وَغَيره اشتدت غلمته والغلام بلغ حد الغلومة وَالْبَحْر هاج واضطربت أمواجه .المعجم الوسيط (٢/ ٦٦٠).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام:العز بن عبد السلام، (١/ ٩٦).

منه أن يأكل بعضهم بعضاً[1].

(١) وقفت في كتاب (تاريخ المجاعات في مصر) للمقريزي على هذه الحقيقة المؤلمة، وكيف أكل الناس القطط والكلاب،وتعدى الأمر فأكل بعضهم بعضا،يقول ابن وصيف شاه في كتابه(جواهر البحور) واصفاً حال البلاد والعباد بسبب ما وقع من غلاء في زمن الخليفة المستنصر،الذي قيل في وصفه:" أنه يعادل الغلاء الذي حدث في زمن نبي الله يوسف – عليه السلام – ويعرف باسم(الشدة العظمى) فقد أقام الغلاء سبع سنين والنيل لم تصل زيادته ،إلى أكثر من اثني عشر ذراعاً وأحد عشر أصبعاً ،،ثم إن الناس أكل بعضهم بعضاً، وبيع الأردب القمح بثمانين ديناراً، ثم أشتد الأمر حتى بيع كل أردب بمائة وعشرين ديناراً ،ثم بيع كل رغيف في زقاق القناديل بخمسة عشر ديناراً، وبعض الناس أكل الميتة والقطط والكلاب". جواهر البحور ووقائع الأمور ،وحوادث الدهور: ابن وصيف شاه،(ص:٨٣)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: تقي الدين المقريزي،(٢/ ١٤١)
ويقول المقريزي في كتابه (إغاثة الأمة بكشف الغمة): وأكلت القطط والكلاب ،وقلت الكلاب ،فبيع كلب بخمسة دنانير،وتزايد الحال حتى أكل الناس بعضهم بعضاً ،وتحرز الناس ،فكانت طوائف تجلس بأعلى بيوتها ومعهم سلب وحبال فيها كلاليب ،فغذا مر بهم أحد ألقوها عليه ،ونشلوه في أسرع وقت وشرحوا لحمه وأكلوه ،ثم آل الأمر إلى أن باع المستنصر كل ما في قصره من ذخائر وأثاث وسلاح وغيره ،وصار يجلس على حصير،وتعطلت دواوينه وذهب وقاره ،وكانت نساء القصور تخرجن ناشرات شعورهن تصحن: "الجوع ..الجوع !" تردن المسير إلى العراق ،فتسقطن عند المصلى ،وتمتن جوعاً...واحتاج المستنصر حتى باع حلية قبور آبائه ،وجاء الوزير يوما على بغلته ،فأكلتها العامة ،فشنق طائفة منهم ،فاجتمع عليه النساء فأكلوهم". إغاثة الأمة بكشف الغمة (تاريخ المجاعات في مصر) : تقي الدين المقريزي ،(ص: ١٠٠).
وقال ابن الجوزي في وصف حال البلاد والعباد ،في كتابه(المدهش) فصل في الجدوب وعموم الموت:"وفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة اشتد الجوع والوباء بمصر حتى أكل الناس بعضهم بعضًا ،وبيع اللوز والسكر بوزن الدراهم والبيضة بعشرة قراريط ،وخرج وزير صاحب مصر إليه فنزل عن بغلته فأخذها ثلاثة فأكلوها فصلبوا فأصبح الناس لا يرون إلا عظامهم تحت خشبهم وقد أكلوا". المدهش :أبو الفرج جمال الدين الجوزي، (ص: ٧١).

ولعل الوباء الذي أصاب المدينة المنورة (على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم) سنة(١٨ه-عام الرمادة) شاهد على صحة هذه الوقائع، فقد روي أن عمر(رضي الله عنه)عسّ المدينة ذات ليلة في عام الرمادة فلم يجد أحدًا يضحك، ولا يتحدث الناس في منازلهم على العادة، ولم يجد سائلا يسأل، فسأل عن سبب ذلك، فقيل له: يا أمير المؤمنين، إن السؤال سألوا فلم يعطوا فقطعوا السؤال، والناس في هَّم وضيق، فهم لا يتحدثون ولا يضحكون. فكتب عمر إلى أبي موسى بالبصرة: أن يا غوثاه لأمة محمد. وكتب إلى عمرو ابن العاص بمصر: أن يا غوثاه لأمة محمد. فبعث إليه كل واحد منهما بقافلة عظيمة تحمل البر وسائر الأطعمات، ووصلت ميرة عمرو في البحر إلى جدة ،ومن جدة إلى مكة[1].

(١) البداية والنهاية :ابن كثير (١٠/ ٦٩).وقد كانت طريقة تعامل أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب –رضي الله عنه) خير شاهد على مثالية القيادة الإسلامية وكمال رشدها،قال ابن كثير :"وألزم نفسه أن لا يأكل سمناً ولاسمينًا حتى يكشف ما بالناس، فكان في زمن الخصب يبس له الخبز باللبن والسمن، ثم كان عام الرمادة يبس له بالزيت والخل، وكان يستمرئ الزيت، وكان لا يشبع مع ذلك، فاسود لون عمر، (رضي الله عنه)، وتغير جسمه حتى كاد يخشى عليه من الضعف. واستمر هذا الحال في الناس تسعة أشهر، ثم تحول الحال إلى الخصب والدعة، وانشمر الناس عن المدينة إلى أماكنهم" المصدر السابق (٦٩/١٠) .

كما أفصح عن نواياه في اتخاذ موقف أكثر حسماً وتشدداً، فهو لن يكتفي بمجرد أخذ ما يفيض عن الحد الأدنى للمعيشة، وإنما يسوى – إذا قضى الأمر – بين الغنى والفقير فيما دون هذا الأدنى، وذلك بقوله: " «لَوْ لَمْ أَجِدْ لِلنَّاسِ مِنَ الْمَالِ مَا يَسَعُهُمْ إِلَّا أَنْ أُدْخِلَ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ عِدَّتَهُمْ فَيُقَاسِمُونَهُمْ أَنْصَافَ بُطُونِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِحَيًا فَعَلْتُ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْلَكُوا عَنْ أَنْصَافِ بُطُونِهِمْ» الطبقات الكبرى ط دار صادر (٣/ ٣١٦).

وفي شأن جائحة كورونا(كوفيد١٩) وما صحبها من كوارث إنسانية عالمية ما يكفي للتدليل على شدة الأضرار وتعاظمها . وقد أشارت السنة النبوية إلى كثير من هذه الوجوه فيما يخص الأوبئة [١] وفي الحديث عن فروة بن مسيك، قَالَ :قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبْيَنَ هِيَ أَرْضُ رِيفِنَا وَمِيرَتِنَا وَإِنَّهَا وَبِئَةٌ أَوْ قَالَ وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ. فَقَالَ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): {دَعْهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ}.[٢]،أي ملابسة الداء ومداناة المريض[٣].

قال أبو سليمان الخطابي: وهذا من باب الطب؛ لأن فساد الأهواء من أضر الأشياء وأسرعها إلى إسقام البدن عند الأطباء. قال البيهقي –رحمه الله تعالى– : وهذا نظير قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في الطاعون[٤]:{الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ:

---

(١) الوَبَاءُ : في اللغة هو: المَرَضُ العامُّ. ويقال:أوبأتِ الأرضُ إيباءً فهي مُوبِئة ووَبِئة، إذا كثر مرضها(١) .ويسمى بالقرف ،ومنه قولهم:احذر القرف على غنمك أي الوباء. فقه اللغة:الثعالبي،(ص: ٤٩١)، أساس البلاغة :أبو القاسم الزمخشري،(١/ ٣٧٥).

(٢) الحديث رواه أبو داوود في سننه ،كتاب الطب، باب في الطيرة، (٢٩/٤،رقم:٣٩٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى،(٩/ ٣٤٧،رقم:٢٠٠٦٦)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٤٨/١١،رقم:٢٠١٦٢) وضعفه الشيخ الألباني ،كما في صحيح وضعيف سنن أبي داود،(٨/ ٤٢٣).

(٣) أساس البلاغة :أبو القاسم الزمخشري،(١/ ٣٧٥).

(٤) الطاعون :قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء.انظر: شرح النووي على مسلم، (١٤/ ٢٠٤).

«لاَ يُخْرِجْكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ}[١]. وكل ذلك بمشيئة الله وإذنه ولا حول ولا قوة إلا بالله"[٢].ولعل الحكمة في هذا الحديث عدم نقل المرض أو التعرض له عن طريق العدوى،حتى لا تتسع دائرة الوباء.

وقال ابن النفيس : الوباء : فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية كالماء الآسن والجيف الكثيرة"[٣].والطاعون نوع من أنواع الوباء ،وفرد من أفراده ،وعليه الأطباء[٤]. وعلى هذا فلا خلاف في أن داء كورونا وباء عظيم وضرره جسيم.

وفي الصحيحين ،قوله ﷺ-{الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ}[٥] "وفي حديث آخر عن السيدة عائشة (رضي الله عنها)، زَوْجِ النَّبِيِّ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي ،أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ} [٦].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب أحاديث الخلق،باب حديث الغار،(٤/١٧٥،رقم: ٤٣٣٧)، ومسلم في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (رقم: ٢٢١٨).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٩/ ٣٤٧).
(٣) تاج العروس :الزبيدي(ص: ٢٤٨).
(٤) تاج العروس (ص: ٢٤٨)
(٥) رواه أبو داود في سننه ،كتاب الجنائز، باب فضل من مات في الطاعون. (٣/ ١٥٦) رقم:٣١١٣)؛والنسائي في سننه،كتابالجنائز،باب النهي عن البكاء على الميت ، (١/ ٦٠٦) رقم:١٩٧٣) وصححه الألباني،كما في صحيح وضعيف سنن أبي داود ،(٧/ ١١١).
(٦) رواه البخاري في صحيحه،كتاب أحاديث الخلق،باب حديث الغار،(٤/ ١٧٥) رقم:٣٤٧٤).

قال النووي:"وفي هذه الأحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارًا من ذلك[1].

وقد جاء في بعض الأحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة ،فأخرج أحمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمي رفعه:{ يَأْتِي الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ بِالطَّاعُونِ فَيَقُولُ أَصْحَابُ الطَّاعُونِ نَحْنُ شُهَدَاءُ فَيُقَالُ انْظُرُوا فَإِنْ كَانَتْ جِرَاحُهُمْ كَجِرَاحِ الشُّهَدَاءِ تَسِيلُ دَمًا رِيحَ الْمِسْكِ فَهُمْ شُهَدَاءُ فَيَجِدُونَهُمْ كَذَلِكَ}[2].[3].

وينبغي أن يحمل معنى الفرار منه على معنى المكث في المكان الذي وقع فيه البلاء صابراً محتسباً،وهو ما يعرف بالحجر المنزلي أو المكاني؛ حتى لا يكون خروجه سببًا في نقل العدوى إلى الأصحاء .أما فرار السليم المعافى فواجب شرعاً دفعاً للضرر الآكد الوقوع.

وهذه دعوة صريحة إلى توقي الحذر من الإصابة بهذه الأمراض وغيرها والالتزام بما تضعه الدولة من محاذير ،وتصحيح السلوك السلبي لكثير من المواطنين ؛حماية للذات وللبلاد والعباد من شررها،ولعل هذا التدبير يسهم كثيرا في تقليل الإصابة بهذا الوباء القاتل ،الذي بات يأكل الأخضر واليابس.أعادنا الله وإياكم من شر الداء والوباء.

❁❁❁

(١) شرح النووي على مسلم، (١٤/ ٢٠٥).

(٢) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده،(٤/ ١٨٥) رقم(١٧٦٨٨) ،والطبراني في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ١١٨،رقم:٢٩٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد،(٢/٣١٤) :"رواه الطبراني في الكبير، وفيه إسماعيل بن عياش وفيه كلام وحديثه عن أهل الشام مقبول وهذا منه".

(٣) فتح الباري لابن حجر ،(١٠/ ١٩٤).

خاتمة البحث

وفي ختام هذا البحث أجد من الأهمية تناول مثل هذه القضايا لإبراز مكارم الإنسانية في ضوء السنة النبوية ،التي يمكن من خلالها تجنيد أقلام الباحثين لخدمة السنة النبوية والدفاع عنها وتقديم الحلول الناجعة لكافة المشكلات المجتمعية من خلال هدي النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم لبناء أركان الإنسانية على أساس من حماية الإرادة وصون الحقوق والتوازن بينها وبين الواجبات ، وتقرير كل وسيلة معتبرة شرعاً من شأنها حماية الإرادة الإنسانية واستنقاذ النفس الإنسانية من موجبات الهلكة ،في إطار الضوابط والمقاصد التي وضعتها السنة النبوية.

ومن جميل ما يذكر في هذا المقام أن الطرح الذي تناوله البحث انتهى إلى نتيجة مفادها :أن تكريم الإنسان حياً أو ميتاً وصون حقوقه وحماية إرادته جزء أصيل من منظومة المكارم الإنسانية التي جاءت بها السنة النبوية ،وبُنيت عليها الكثير من الأحكام الفقهية وخاصة ما يتعلق بنفي المؤاخذة فيما يتعلق بحقوق الله ،مع تقرير حقوق العباد ونفاذها في مالية من نزل به عارض من عوارض الأهلية وحماية المكُره على فعل ما لا يجوز ما لم يعتقد ذلك بقلبه ،وتحريم النيل من بدن الإنسان عند الاضطرار ،فلايباح جسده أو جزء منه أن يكون محلاً للتجارة ،وإلا كان فاعله مرتكباً أشد الإثم.

ومن أظهر الوجوه الفقهية المستنبطة من مادة هذا البحث حماية الإرادة الإنسانية من عصابات الاتجار في الإنسانية ،واستغلال ظروف الضعف التي يمر بها الإنسان بسبب الكوارث أو الأزمات أن ينال من عرضه أو كرامته،وإلا استحق فاعله أن يكون الله ورسوله خصمين له في الدنيا والآخرة .

إن الناقد الأمين للواقع الذي تحياه الأمة في ظل دعاوى الكراهية للإسلام ليكشف بجلاء وبوضوح أن مكارم الإنسانية في العمل بهدي خير البرية ،وأن السنة النبوية مصدر سعادة البشرية ،يجد فيها المسلم وغير المسلم كنف الأمن والأمان ورياض المحبة والوئام ،وأن تنامي وجوه الكراهية بغير سبب مشروع ينم عن خلق سيء دفين يبث سموم التفرقة بين أبناء الإنسانية بغير مسوغ من العقل أو الدين ؛لذا كان الانتصار للسنة النبوية بإظهار مكارمها ،والكشف عن جوهرها الرصين بأسلوب يتسم بالرشد والعقلانية وطرح الإشكاليات ومعالجتها بالحكمة وبالتي هي أحسن سيراً على نهج المصطفى الكريم هو المنهج القويم في الرد على دعاوى المبطلين أو المشككين في سمو السنة النبوية وارتقاءها وقدرتها على تقديم أنجع الحلول المثالية لمختلف قضايا الإنسانية .

وختاماً فإني أحمد الله تعالى أن وفقني إلى الكتابة في هذا الموضوع ،راجية من الله أن يعم نفعها ،وأن يدوم ثمرها ،وأن تخرج مخرجاتها في صورة كتيبات تكشف عن مدى حماية السنة النبوية لمختلف القضايا العصرية ،بأسلوب رقيق يجذب الانتباه إلى مكارم الشريعة الإسلامية في عمومها والسنة النبوية في خصوصها ،عندها سيعرف خصوم الإسلام كم هم مخطئون في حق هذا النبي الكريم الذي اصطفاه رب العالمين ليكون هاديا وبشيراً وسراجا منيراً ،اللهم صله عليه وسلم صلاة يدوم أثرها ولاينقطع ثمرها إلى يوم الدين.

التوصيات:

وعطفاً على هذه الجزئية فإن الباحثة توصي بالعمل مع الجهات المعنية بالدعوة إلى الله تعالى بإظهار وإخراج ما تضمنته السنة النبوية من أحكام في مجال حماية الإرادة الإنسانية بكل طريق وبكل لغة يقف العالم الإنساني على

حقيقة هذا الجانب من جوانب السنة النبوية كمصدر من مصادر التشريع.هذا من جانب.

ومن جانب آخر توصي الباحثة تضمين المقررات الدراسة –خاصة الجامعية – تدريس السنة النبوية دراسات موضوعية ،تتناول كل دراسة جانبا من جوانب تنظيم المجتمع الإنساني في إطار ما تضمنته السنة النبوية من أحكام تشريعية ،حياتية ،تكفل الأمن والأمان والعيش في تراحم ووئام ..وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين .

❁❁❁

أهم مصادر البحث ومراجعه

١. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ،الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)،الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

٢. أساس البلاغة: أبوالقاسم، الزمخشري،تحقيق: محمدباسل عيون السود(بيروت:دارالكتبالعلمية،(ط:١)، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م).

٣. إغاثة الأمة بكشف الغمة:تقي الدين المقريزي،تحقيق د/كرم حلمي فرحات،(القاهرة:الهيئة المصرية العامة للكتاب،(ط:١)، ١٤١٧ه٢٠٠٧م).

٤. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، (الرياض:دارالصميعي للنشر والتوزيع (ط:١)، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م).

٥. الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي الحنبلي (بيروت:عالم الكتب).

٦. الأدب المفرد: أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية (ط:٣) ، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م).

٧. الامتناع والاستقصاء لحسن بن علي السقاف القرشي(الأردن: المطابع التعاونية،(ط:١)، ١٤٠٩ هـ).

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق :زين الدين بن نجيم الحنفي ، (بيروت: دار المعرفة – بيروت ، (ط:٢) ١٩٧٧م).

٩. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف:عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري،(بيروت:دارالكتبالعلمية،(ط:١)، ١٤١٧ه).

١٠. التعريفات،علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(بيروت:دارالكتب العلمية،(ط:١)، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).
١١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:أبوعمري وسف بن ععبد البر،،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمدعبد الكبير البكري(المغرب:وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ)
١٢. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر الشافعي المصري، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث،(دمشق: دار النوادر، (ط:١)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).
١٣. الجامع الصحيح المختصر،محمدبن إسماعيل أبوعبد الله البخاري الجعفي،(بيروت:دارابن كثير،(ط:٣)، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.
١٤. السنن الكبرى: أبو بكر البيهقي ،المحقق: محمد عبد القادر عطا،(بيروت: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
١٥. الطب النبوي : محمد بن أبي بن أيوب الدمشقي ، تحقيق عبد الغني عبدالخالق (بيروت: دار الفكر ،(ط:١) ،١٩٨٨م).
١٦. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد ،المحقق: إحسان عباس،(بيروت:دار صادر ،(ط:١)، ١٩٦٨ م).
١٧. القواعد المقاصدية المتعلقة بالدور المجتمعي للمؤسسات المالية ورجال الأعمال في مواجهة الأوبئة والجوائح والكوارث والأزمات" مع الإشارة إلى جهود المؤسسات المالية ورجال الأعمال في سلطنة عُمان،من موضوعات المحور السابع من محاور المؤتمر المنعقد بكلية الشريعة والقانون جامعة

الأزهر بأسيوط، مصر خلال الفترة (١٤-١٥ صفر ١٤٤٣ه- ٢١-٢٢ سبتمبر ٢٠٢١م)

١٨. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام: علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق : محمد حامد الفقي (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية،(ط:١) ١٣٧٥ – ١٩٥٦م).

١٩. المحكم والمحيط الأعظم:ابن سيده المرسي،المحقق: عبدالحميدهنداوي،(بيروت:دارالكتبالعلمية،(ط:١)، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م).

٢٠. المدهش :أبو الفرج جمال الدين الجوزي، تحقيق : د.مروان قباني.(بيروت: دار الكتب العلمية ،(ط:٢) ، ١٩٨٥م).

٢١. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (دمشق:دار ابن كثير ،(ط١)، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م).

٢٢. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار:تقي الدين المقريزي،(بيروت: دار الكتب العلمية، لطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ).

٢٣. الموضوعات:: جمال الدين بن محمد الجوزي ،تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان،(المدينة المنورة:المكتبة السلفية ،(ط:١)، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م).

٢٤. الموطأ، الإمام مالك بن أنس،المحقق : محمد مصطفى الأعظمي(الإمارات مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان،(ط:١)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٢٥. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:د/ محمد مصطفى الزحيلي،(دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، (ط:٢)، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

٢٦. تاج العروس من جواهر القاموس:مرتضى،الزَّبيدي،المحقق: مجموعة من المحققين ،(القاهرة:دارالهداية،(ط:١)،١٩٧٧م).
٢٧. تحفةالأحوذي بشرح جامع الترمذي،أبوالعلامحمدعبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري،بيروت،دارالكتبالعلمية،(ط:٢)١٩٩٨م).
٢٨. تفسيرالطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر،(بيروت: مؤسسة الرسالة،(ط:١)، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
٢٩. تهذيب اللغة:أبومنصورالأزهري،المحقق: محمدعوض مرعب بيروت: دار إحياءالتراثالعربي – بيروت،الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
٣٠. جامع العلوم والحكم :ابن رجب الحنبلي :،الناشر : دار المعرفة – بيروت (ط:١) ، ١٤٠٨ه).
٣١. جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» جلال الدين السيوطي،المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر،(جمهورية مصر العربية:الأزهر الشريف،(ط:٢)، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
٣٢. جواهر البحور ووقائع الأمور ،وحوادث الدهور ،تحقيق محمد زينهم،(القاهرة:الدار الثقافية للنشر،(ط:٤)،٢٠٠٤م).
٣٣. حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور : يوسف بن تغري بردي ،(بيروت: عالم الكتب ،(ط:١)، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
٣٤. سنن ابن ماجة ،المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون،(بيروت: الرسالة العالمية،(ط:١)، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٣٥. سنن أبي داود، أبو داود السِّجِسْتاني ،المحقق: شعَيب الأرنؤوط ،(بيروت: دار الرسالة العالمية،(ط:١)، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.).
٣٦. سنن الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد الدارقطني،المحقق: شعيب الارنؤوط، ...،(بيروت: مؤسسة الرسالة، (ط:١)، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٧. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ،(القاهرة: دار الحديث،الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)
٣٨. شرح التلويح على التوضيح: سعدالدين التفتازاني الشافعي ،تحقيق زكريا عميرات،(بيروت:دارالكتبالعلمية(ط:١)، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م).
٣٩. شرح صحيح البخاري لابن بطال:ابن بطال،(السعودية الرياض:مكتبةالرشد،(ط:٢)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
٤٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: أبو حاتم، الدارمي، ،المحقق: شعيب الأرنؤوط،(بيروت: مؤسسة الرسالة (ط:٢)، ١٤١٤ - ١٩٩٣م).
٤١. صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني،مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٤٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود :محمد شمس الحق العظيم آبادي (بيروت: دار الكتب العلمية ،(ط:٢)، ١٩٩٥م).
٤٣. غياث الأمم في التياث الظلم:عبدالملك الجويني،،المحقق: عبدالعظيم الديب (القاهرة:مكتبةإمام الحرمين،(ط:٢)، ١٤٠١هـ).
٤٤. فتح القدير:كمال الدين السيواسي المعروف بابن الهمام،(بيروت:دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ)

٤٥. فقه اللغة وسر العربية:أبومنصور الثعالبي،المحقق: عبدالرزاق المهدي،(بيروت:إحياءالتراثالعربي،(ط:١)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
٤٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير،عبدالرؤوف المناوي، (الناشر: المكتبةالتجاريةالكبرى – مصر،(ط:١)، ١٣٥٦ه).
٤٧. قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧لسنة ٢٠١٨م).
٤٨. قانون العقوبات الاتحادي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤)لسنة ٢٠١٩م.
٤٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام:العز بن عبد السلام،(بيروت: د ار الكتب العلمية (ط:١)، ١٤١٤، هـ ١٩٩١ م).
٥٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : علاء الدين البخاري : (بيروت : دار الكتبالعلمية(ط:١)،١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٥١. مسند أبي يعلى:أحمدبن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي ، (دمشق : دار المأمون للتراث،(ط:١)، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م).
٥٢. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه:ابن قايماز بن عثمان البوصيري (بيروت: دار العربية ،(ط:٢)، ١٤٠٣ هـ).
٥٣. معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب،(حلب: المطبعة العلمية ،(ط:١)، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م)
٥٤. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي،جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ،الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر ،الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة .	٩٨٤
المبحث الأول:حماية الإرادة الإنسانية بجعل العقل مناط التكليف في السنة النبوية .	٩٨٩
المبحث الثاني:درء الحدود بالشبهات استنقاذا للنفس الإنسانية في السنة النبوية.	٩٩٦
المبحث الثالث:نفي المؤاخذة عن المُكره حماية للإرادة واستنقاذا للنفس من موجبات الهلكة.	١٠٠١
المبحث الرابع:وجوه الحماية الإنسانية في التعامل مع أصحاب العاهات العقلية.	١٠٠٩
المبحث الخامس:وجوه الحماية الإنسانية للأدمي من الإهانة أو الابتذال في السنة النبوية.	١٠١٥
المبحث السادس:وجوه الإنسانية في معالجة حالات الاضطرار الناتجة عن المجاعات كما بينتها السنة النبوية.	١٠٢٠
المبحث السابع:**المساواة في العصمة الإنسانية في أوقات الفتن والكوارث في السنة النبوية.**	١٠٢٧
الخاتمة	١٠٣٥
المصادر والمراجع	١٠٣٨
فهرس الموضوعات	١٠٤٤